الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف -المسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم التجارية

الرقم التسلسلي:_____

مذكرة ماستر في تسويق الخدمات

مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر- الطور الثاني أكاديمـي

في: العلوم التجارية- تخصص: تسويق الخدمات

تحت عنوان:

تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية وتعبئة الإذخار لدى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-بنك.

دراسة حالة وكالة C.N.E.P بنك -مدينة المسيلة

إعداد الطالبين:

- عبد الرزاق بن حليمة

- مصطفى بن شـــويخ

تاريخ المناقشة: الأحد 2025/06/22م- **التقدير: جيد جدا.**

أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
سامية خرخاش	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	رئيسا
الأخضر عزي	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
سميرة عميش	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	مناقشا

1. السنة الجامعية: 2024-2025م

Titre de Mémoire

""Commercialisation de produits bancaires islamiques et mobilisation de l'épargne auprès de la Caisse nationale d'épargne et de prévoyance - C.N.E.P.""

*****Étude de cas : Agence C.N.E.P - M'Sila*****

Mémoire de Master en Marketing des Services
Présenté dans le cadre de l'obtention du (Master 2) en Sciences Commerciales – Spécialité
: Marketing des Services.

.....

Title: Marketing Islamic banking products and mobilizing savings at the National Savings and Reserve Fund (CNEP Bank).

Case study: C.N.E.P Bank Agency - M'Sila City

Master's Thesis in Services Marketing
Submitted as part of the requirements for a Master's degree - Second Academic Level,in: Business Sciences - Specialization: Services Marketing.

Prepared by students:

- Abdul Razzak ben Halima
- Mustafa bin Chouikh

Supervised by: Professor Dr. El-Akhdar Azzi

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الشكر والعرفان لله على نعمه الظاهرة والباطنة، ولرسوله صلى الله عليه وسلم الذي وضح الطريق المستقيم.

نتوجه بالشكر الجزيل والعرفان للأستاذ الدكتور: الأخضر عزي ، عرفانا منا بالمجهودات التي بذلها معنا لإتمام هذا العمل وما قدمه من نصائح وتوجيهات طيلة مراحل إنجاز البحث.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على قبولهم تقييم هذه المذكرة وملاحظاتهم القيمة.

-الشكر موصول للسيد الفاضل: رؤوف لجدل-الإطار ب - *C.N.E.P-Banque*-وكالة المسيلة.

والشكر موصول لكل من كان لنا عونا في إتمام هذا العمل الجليل والى كل من أشعل شمعة في دروب عملنا والى من وقف على المنابر وأعطى من حصيلة فكره لينير دربنا

إلى الأساتذة الكرام في كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة محمد بوضياف-المسيلة.

فهرس المحتويات

الفهـــــرس	
العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
الفهرس	
قائمة الجداول	
قائمة الأشكال	
ملخص	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار التصوري للصيرفة الإسلامية واستقطاب المدخرات	
تمهيد	11
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي الصيرفة الإسلامية	12
المطلب الأول: نشأة وتطور الصيرفة الإسلامية	12
المطلب الثاني: تعريف الصيرفة الإسلامية خصائصها.	13
المطلب الثالث: مصادر أموال الصيرفة الإسلامية.	16
المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي لتعبئة الادخار.	21
المطلب الأول: مفهوم الادخار وأهميته	22
المطلب الثاني: أشكال الادخار ومصادره.	23
المطلب الثالث: أدوات تعبئة الادخار بالمؤسسات المصرفية	26
المبحث الثالث: دور النوافذ الإسلامية في استقطاب المدخرات.	29
المطلب الأول: ماهية النوافذ الإسلامية.	29
المطلب الثاني: خصائص وأهداف الفروع والنوافذ الإسلامية	30
المطلب الثالث: دور النوافذ الإسلامية في استقطاب المدخرات.	31
خلاصة الفصل الأول	35
الفصل الثاني: دراسة حالة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-بنك- وكالة المسيلة	
تمهيد	37
المبحث الأول: التعريف بالصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وكالة المسيلة	38
المطلب الأول: نشأة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-بنك	38
المطلب الثاني: موارد واستخدامات الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.	39
المطلب الثالث: التعريف بالصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-بنك "وكالة المسيلة"	43

المبحث الثاني: دور النوافذ الإسلامية بالصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وكالة المسيلة في تعبئة الادخار.	**45**
المطلب الأول: دور الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وكالة المسيلة في تعبئة الودائع تحت الطلب	**45**
المطلب الثاني: دور الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وكالة المسيلة في تعبئة الودائع لأجل	**47**
خلاصة الفصل الثاني	**50**
خاتمة	**52**
قائمة المراجع	**55**
الملاحق	

فهرس الجداول		
الرقم	العنوان	الصفحة
01	موارد الصيرفة الإسلامية بالصندوق الوطني للتوفير والاحتياط فيما يخص الودائع تحت الطلب للفترة (2022-2023)	45
02	موارد الصيرفة الإسلامية بالصندوق الوطني للتوفير والاحتياط فيما يخص الودائع لأجل للفترة (2022-2023)	47

فهرس الأشكال		
الرقم	العنوان	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط "وكالة المسيلة".	44
02	يوضح موارد الصيرفة الإسلامية بالصندوق الوطني للتوفير والاحتياط فيما يخص الودائع تحت الطلب للفترة (2022-2023)	46
03	يوضح موارد الصيرفة الإسلامية بالصندوق الوطني للتوفير والاحتياط فيما يخص الودائع لأجل للفترة (2022-2023)	48

ملخص باللغة العربية:

تهدف الدراسة إلى تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية وتعبئة الادخار لدى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط–بنك، ولتحقيق أهداف البحث تم الاعتماد على المنهج الوصفي في الجانب النظري، بالإضافة إلى المنهج الكمي في الجانب التطبيقي، من خلال البيانات والإحصائيات والمعلومات المتحصل عليها من الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط–بنك وكالة المسيلة، وخلصت الدراسة إلى:

–تحقق الفرضية الفرعية الثانية (H2): "**للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وكالة المسيلة دور في تعبئة الودائع تحت الطلب**".

– تحقق الفرضية الفرعية الرابعة (H4): "**للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وكالة المسيلة دور في تعبئة الودائع لأجل.**

–تحقق الفرضية العامة (H):"**للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وكالة المسيلة دور في تعبئة الادخار.**

الكلمات المفتاحية: الصيرفة الإسلامية، تعبئة الادخار، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط–بنك

ملخص باللغة الإنجليزية

Summary

The study aims to market Islamic banking products and mobilize savings at the National Savings and Reserve Fund - Bank.To achieve the research objectives, we relied on the descriptive approach in the theoretical aspect, in addition to the quantitative approach in the applied aspect, through data, statistics and information obtained from the National Savings and Reserve Fund - Agency Bank. M'Sila, the study concluded:

The first sub-hypothesis "The National Savings and Reserve Fund and the **M'Sila** Agency have a role in mobilizing demand deposits" is fulfilled.

The second sub-hypothesis "The National Savings and Reserve Fund and the **M'Sila** Agency have a role in mobilizing time deposits" is fulfilled.

The general hypothesis "the National Savings and Reserve Fund and the **M'Sila** Agency have a role in mobilizing savings" is fulfilled.

Keywords: Islamic banking, savings mobilization, National Savings and Reserve Fund-Bank

مقدمة عامة

تمهيد:

أصبحت الصيرفة الإسلامية في عصرنا الحالي أحد أهم القطاعات المالية إذ تعد كظاهرة جديدة ميزت الفكر الاقتصادي الحديث، وانتشرت في مختلف أنحاء العالم، حيث شهدت نموا ملحوظا خلال العقود الأخيرة، بفضل تميّزها بالمبادئ والقيم الدينية التي ترتكز على الأحكام الفقهية، وتسعى لتحقيق العدالة الاقتصادية والابتعاد عن الممارسات الربوية، حيث عملت على بناء مؤسساتها وتثبيت دعائمها، حققت نجاحا ملموسا في مجال عملها، من خلال تقديم العمل المصرفي ضمن أطر معينة وقواعد محددة، تعتمد في مضمونها على النظام الاقتصادي الإسلامي، الذي يقوم على قواعد خاصة للمال والملكية، وأن المال وسيلة وليس سلعة، وملكيته أداة وليست غاية، وبذلك اكتسبت هذه الصيرفة زخما واسعا تجاوز المجتمعات المسلمة، حيث أصبحت مرجعا للكثير من المؤسسات المالية التي تبحث عن بدائل مستدامة وشاملة للتمويل التقليدي.

ومن بين أهم أدوات النمو والاستدامة في القطاع المصرفي، يأتي الادخار كركيزة أساسية لدعم العمليات الاستثمارية والائتمانية في البنوك الإسلامية، إذ شهدت فكرة الادخار والتمويل الإسلامي صدى جيد من طرف الزبائن مما شجع الحكومة الجزائرية على دعم هذا القطاع من خلال إصدار العديد من القوانين والتعليمات والتي كان من أبرزها النظام رقم 20/02 والتعليمة 20/03 والتي سمح فيها للبنوك التجارية بفتح نوافذ إسلامية بشرط استيفائها للشروط والمتطلبات الضرورية لفتح نافذة خاصة بالتمويل الإسلامي، وكان الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط–بنك (CNEP) من أول البنوك التي تبنت هذه الفكرة ليتم فيما بعد تعميم إنشاء النوافذ الإسلامية في كل البنوك التجارية الأخرى.

يمثل الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط–بنك أحد الآليات الجوهرية التي تعتمدها البنوك الإسلامية لتوجيه فائض السيولة نحو استثمارات آمنة ومدرة، وفي ذات الوقت ضمان توفير سيولة كافية لتلبية متطلبات العملاء واحتياجات السوق، وعلى الرغم من وجود قاعدة شرعية راسخة، فإن نجاح المنتجات الإسلامية في جذب المدخرات يتطلب أكثر من مجرد التوافق مع الشريعة، بل يتطلب استراتيجيات تسويقية مبتكرة تستجيب للتحولات الاجتماعية والاقتصادية والسلوكية للمستهلكين.

من هنا تأتي دراسة موضوع "تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية وتعبئة الادخار لدى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط–بنك، باعتباره محورا حيويا لفهم كيفية تعزيز الثقة في المنتجات المالية الإسلامية، وتنمية الموارد الذاتية للبنوك، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة على المستوى الكلي.

إشكالية الدراسة:

انطلاقا مما سبق تسعى هذه الدراسة إلى استكشاف العلاقة بين هذين المتغيرين، لذا تتبلور إشكالية دراستنا في التساؤل التالي:

ما هو دور منتجات الصيرفة الإسلامية في تعبئة الادخار لدى صندوق التوفير والاحتياط-بنك؟

من خلال الإشكالية المطروحة، تتفرع التساؤلات الجزئية التالية:

1-هل لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية دور مهم في تعبئة الودائع تحت الطلب لدى صندوق التوفير والاحتياط-بنك وكالة المسيلة؟

2-هل لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية دور أساسي في تعبئة الودائع لأجل لدى صندوق التوفير والاحتياط-بنك وكالة المسيلة؟

فرضيات الدراسة:

الفرضية العامة H:

لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية دور مهم وأساسي في تعبئة الادخار لدى صندوق التوفير والاحتياط-بنك **الفرضيات الفرعية:**

الفرضية الفرعية الأولى:

H_1: تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية ليس لها دور مهم وأساسي في تعبئة الودائع تحت الطلب لدى صندوق التوفير والاحتياط-بنك وكالة المسيلة.

الفرضية الفرعية الثانية:

H_2: لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية دور مهم وأساسي في تعبئة الودائع تحت الطلب لدى صندوق التوفير والاحتياط-بنك وكالة المسيلة

الفرضية الفرعية الثالثة:

H_3: تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية ليس لها دور مهم وأساسي في تعبئة الودائع لأجل تحت الطلب لدى صندوق التوفير والاحتياط-بنك وكالة المسيلة.

الفرضية الفرعية الرابعة:

H_4: لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية دور مهم وأساسي في تعبئة الودائع لأجل لدى صندوق التوفير والاحتياط-بنك وكالة المسيلة

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

- تم اختيار موضوع الدراسة كونه ذا صلة بميدان التخصص المدروس في الجامعة.

– الاهتمام الشخصي بموضوع الصيرفة الإسلامية الذي يدخل ضمن اهتماماتنا العلمية.

– تخصص الباحث يستوجب تناول مواضيع تكون على علاقة بمجال التخصص والتي من بينها متغيري الدراسة ممثلين في الصيرفة الإسلامية والادخار.

– التعرف على موضوع الصيرفة الإسلامية في المجال المصرفي والمالي.

– التعرف على الدور الذي تلعبه الصيرفة الإسلامية في النشاط الاقتصادي من خلال تعبئة المدخرات والخصائص التي تميزها عن الصيرفة التقليدية.

– قلة الدراسات والأبحاث العلمية التي ربطت بين متغيري الدراسة.

أهمية الموضوع:

يكتسي الموضوع المدروس أهمية اقتصادية بالغة كونه يمس قطاع استراتيجي في الدولة ألا وهو القطاع البنكي الذي يعتبر المحرك الرئيسي لدواليب النشاط الاقتصادي ودفع عجلة التنمية من خلال اتصاله الوثيق بالحياة الاقتصادية من جميع نواحيها، بالإضافة يتناوله موضوع جد مهم والذي يتمثل في الصيرفة الإسلامية التي أثبتت خلال السنوات الأخيرة قدرتها على الصمود أمام الأزمات وعدم تأثرها بها.

كما تبرز أهمية الدراسة من ناحية أن عملية تعبئة المدخرات تلعب دورا كبيرا في توفير الموارد المالية خدمة لأغراض التنمية، ومن ناحية أخرى أن عملية استقطاب العملاء وتحفيز طلبهم على الأوعية المصرفية تقتضي وجود جهاز مصرفي فعال قادر على رسم سياسات محكمة لتعمق الطلب على الودائع بأنواعها، وأن انعدام كفاءة الجهاز المصرفي تقلل من اهتمام الأفراد بالادخار، وبالتالي يضعف من مقدرة البنك على تجميع وتعبئة الموارد المتاحة وهو ما تعمل الصيرفة الإسلامية على تحقيقه.

أهداف الدراسة: تتمثل أهداف دراستنا في النقاط التالية:

– الإلمام بالجوانب النظرية والمفاهيم المرتبطة بالموضوع ممثلة في الصيرفة الإسلامية وتعبئة الادخار.

– الوقوف على واقع الادخار في المصارف الجزائرية خاصة بالصندوق الوطني للتوفير والاحتياط–بنك.

– التعرف على دور تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية في تعبئة الودائع تحت الطلب لدى صندوق التوفير والاحتياط–بنك وكالة المسيلة.

– التعرف على دور تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية في تعبئة الودائع لأجل لدى صندوق التوفير والاحتياط–بنك وكالة المسيلة

– التعرف على دور تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية في تعبئة الادخار لدى صندوق التوفير والاحتياط–بنك

الدراسات السابقة:

<u>الدراسة الأولى</u>: دراسة زينب فيلالي وجابر سطحي (2022) بعنوان: "دراسة تحليلية للمصارف الإسلامية الجزائرية وقدرتها على جذب المدخرات"، مجلة المعيار، المجلد 26، العدد 6، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة.

هدفت الدراسة إلى التعرف على الإطار النظري للدراسة والوقوف على أهم أساليب المصارف الإسلامية في جذب المدخرات، كما يهدف إلى تقييم دور المصارف الإسلامية الجزائرية في جذب المدخرات، خصوصا وأن المصارف الإسلامية تعد من مواضيع الساعة ومن الحلول المحتملة للتقليل من حجم الأسواق غير الرسمية في الجزائر، وذلك في ظل إشكالية مفادها: كيف يتم تقييم دور المصارف الإسلامية الجزائرية في جذب المدخرات؟ ولتحقيق أهداف الدراسة تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي.

توصلت الدراسة إلى أنه من خلال الدراسة للفترة (2013-2016م) أن المصارف الإسلامية الجزائرية استطاعت جذب المدخرات من خلال الودائع المصرفية بأنواعها، وقد تم تقييم دورها في ذلك من خلال جملة من المؤشرات التي أظهرت أن النتائج أغلبها تؤكد قدرة المصارف الإسلامية على جذب المدخرات رغم ضعف حجم نشاطها.

<u>الدراسة الثانية</u>: دراسة روميسة قزو (2021) بعنوان دور المالية الإسلامية في تعبئة الموارد الادخارية، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد 9، العدد 2، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة.

هدفت الدراسة إلى استعراض الدور الفعال الذي يلعبه النظام المالي الإسلامي في تعبئة الموارد الادخارية باعتبار أن تعبئة الادخارات المحرك الرئيسي لعجلة النظام المالي، والذي يسمح بتمويل التنمية الاقتصادية للدولة، وقد أثبتت الصناعة المالية الإسلامية نجاعتها في التصدي للأزمات في الكثير من الدول العربية وغيرها، ولتحقيق أهداف الدراسة تم استخدام المنهج الوصفي والتحليلي بالإضافة إلى إحصائيات مجموعة من الدول العربية.

خلصت الدراسة إلى أن أصول البنوك الإسلامية لهذه الدول في تزايد بالتزامن مع الودائع المصرفية الإسلامية، وهذا راجع لمدى اهتمام الدولة بهذا المجال وإرادتها في تحقيق نتائج إيجابية، أيضا لأن الادخار ينحصر ضمن مجموعة من العوامل المحددة له.

<u>الدراسة الثالثة</u>: دراسة رحو محمد، وصفي أحمد (2019) بعنوان: "واقع الادخار في المصارف الإسلامية (دراسة مقارنة بين المصارف الإسلامية الجزائرية ومصرف قطر الإسلامي)، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 4، العدد 3، جامعة أحمد دراية، أدرار.

هدفت الدراسة إلى تناول واقع الادخار في المصارف الإسلامية من خلال الوقوف على واقع الادخار في المصارف الإسلامية الجزائرية، وواقع الادخار في مصرف قطر الإسلامي، ومقارنة أدائهما في هذا الإطار، ولتحقيق أهداف الدراسة تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي.

توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها:

– من خلال الدراسة للفترة (2011–2015) أن نسبة ودائع المصارف الإسلامية الجزائرية إلى إجمالي ودائع الجهاز المصرفي الجزائري بلغت 1.89 % بينما مصرف قطر الإسلامي بلغت 14.07% من إجمالي ودائع الجهاز المصرفي القطري.

– بلغ معدل نمو الودائع في المصارف الإسلامية الجزائرية بـ11.66 %، بينما في مصرف قطر الإسلامي بلغ 35.33 % مما يبين أداء مصرف قطر الإسلامي أحسن من المصارف الإسلامية الجزائرية في هذا المجال خلال سنوات الدراسة.

<u>الدراسة الرابعة</u>: دراسة حراق مصباح وكمال قسطول (2018) بعنوان: "دور الصكوك الإسلامية في تعبئة المدخرات المالية لتمويل التنمية الاقتصادية، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، المجلد 2.

هدفت الباحثان إلى دراسة مدى قدرة الصكوك الإسلامية على تعبئة الموارد المالية اللازمة لتمويل التنمية الاقتصادية، وتم الاعتماد على حجم الناتج المحلي الإجمالي كمقياس لتبيان دورها في تمويل التنمية، حيث تم عرض تجربة ماليزيا مع الصكوك الإسلامية. كما تناولت الدراسة جانب الصكوك الإسلامية فقط وتم التركيز على التنمية الاقتصادية من مفاهيم وعوامل قيامها، أكثر من دور الصكوك الإسلامية في ذلك، ولتحقيق أهداف الدراسة تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي.

– للصكوك الإسلامية دور كبير في تمويل الاقتصاد وتحقيق تنميته وذلك من خلال قدرتها على تعبئة الموارد وتمويل المشاريع الاستثمارية.

– تساهم الصكوك الإسلامية بشكل كبير في تمويل الاقتصاد الماليزي، وقد تم الاعتماد عليها في تمويل مختلف القطاعات خاصة قطاع البنية التحتية.

– استطاعت الصكوك الإسلامية أن تؤثر بشكل إيجابي على أهم المؤشرات الاقتصادية في ماليزيا من بينها الناتج المحلي الإجمالي، وميزانية الدولة.

<u>الدراسة الخامسة</u>: دراسة سناء جاسم محمد وهيثم عبد الخالق إسماعيل (2018) بعنوان دور المصارف الإسلامية في استقطاب المدخرات لتمويل أنشطتها المصرفية في العراق للمدة (2008–2012)، مجلة دراسات محاسبية ومالية (JAFS)، المجلد 13، العدد 45، جامعة بغداد.

هدفت الدراسة إلى معرفة دور المصارف الإسلامية في استقطاب المدخرات لتمويل أنشطتها المصرفية، وقد انطلق الباحثان من فرضية مفادها: تعتمد المصارف العراقية خلال المدة (2008-2012) على ما تمتلكه من رؤوس أموال لأداء أنشطتها أكثر من اعتمادها على الودائع بأنواعها"، ولتحقيق أهداف البحث تم استخدام التحليل التاريخي الوصفي والكمي والاعتماد على بيانات إجمالية وفرتها نشرات البنك المركزي العراقي والميزانيات العمومية للمصارف الإسلامية والتجارية عامة.

خلصت الدراسة إلى صحة فرضية البحث، وأن المصارف الإسلامية في العراق قد تنامى كل من ودائعها ورؤوس أموالها بشكل مشجع رغم حداثة التجربة.

<u>الدراسة السادسة</u>: دراسة حني حذيفة (2012) بعنوان "البنوك الإسلامية ودورها في تعبئة المدخرات المحلية لتمويل التنمية الاقتصادية دراسة تطبيقية بنك البركة الجزائري"، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في العلوم التسيير، جامعة الوادي.

توصل الباحث من خلال دراسته إلى النتائج التالية:

-يعتبر بنك البركة أهم بنك إسلامي في الجزائر وتم استنتاج ذلك من خلال تحليل حجم الموارد والتمويلات ومقارنتها مع البنوك العمومية والبنوك الخاصة الناشطة في الجزائر؛ لازال هناك فارق كبير بين ما يجب أن يقدمه القطاع المصرفي لتمويل التنمية، وما تحتاج إليه من تعبئة للموارد المحلية.

-يطبق بنك البركة الجزائر القواعد الشرعية في تعاملاته المالية كما يستخدم معظم الصيغ التمويلية الإسلامية

- تعاني البنوك الإسلامية من صعوبات في الجانب القانوني، نتيجة لعدم وجود قانون خاص ينظم ويساهم في دعم مسيرتها التمويلية.

<u>تشخيص الدراسات السابقة:</u>

تعد الدراسات الأكاديمية السابقة دراسات علمية محكمة، وقد تم تحكيمها من طرف لجان قراءة متخصصة، كما تتميز هذه الدراسات بتعدد المناهج العلمية واختلاف المنطلقات الفكرية في علاج مواضيع تخص الراهن المحلي والدولي، فالدراسات السابقة التي تناولت موضوع الادخار في المصارف الإسلامية تكشف عن جملة من الاتجاهات المعرفية والمنهجية، كما أنها تسلط الضوء على جوانب القوة والقصور في الطرح البحثي، وذلك من خلال تحليل نقدي وفقا لمعايير التشخيص العلمي (عزي، 2005-2006، ص ف)، وتبعا لاطلاعنا على هذه الدراسات الأكاديمية، فقد وقفنا على عدة تشخيصات، نذكر منها على سبيل المثال وليس الحصر ما يلي:

1-نزعة مفرطة نحو المقاربة الكمية والمقارنة الرقمية دون ربط بالسياقات المؤسسية والاقتصادية: حيث لاحظنا من خلال دراسة رحو، محمد ووصفي، أحمد (2019) أن التحليل اقتصر على المقارنة الرقمية

بين نسب الودائع ومعدلات نموها في المصارف الإسلامية الجزائرية ونظيرتها القطرية، دون التعمق في تباين السياق التنظيمي والمالي بين البلدين، وهذا ما يطرح تساؤلات حول مدى ملاءمة التعميمات المستخلصة في ظل اختلاف بنيوي واضح في حجم الاقتصاد وهيكلة النظام المصرفي.

2-إجماع في الطرح على محدودية الأداء القانوني والتنظيمي في دعم البنوك الإسلامية: ففي دراسة حني، حذيفة (2012) تم إبراز غياب إطار قانوني خاص ينظم العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر، وهو ما أكده أيضا باحثون آخرون مثل روميسة، قزو (2021) حيث جرى التأكيد على ضعف التأطير المؤسساتي للمالية الإسلامية، مما يحدّ من قدرتها على استقطاب المدخرات وتحقيق مساهمة فعالة في تمويل التنمية الاقتصادية.

3-تكرار للنتائج والتوصيات دون تقديم بدائل منهجية أو نماذج تطبيقية واضحة: في أكثر من دراسة، مثل فيلالي، سطحي (2022) ومحمد، إسماعيل (2018) لاحظنا تكرار الإشارة إلى أهمية تعزيز دور المصارف الإسلامية في جذب المدخرات دون اقتراح حلول عملية ترتكز على الابتكار المالي أو الإصلاح البنيوي للممارسات المصرفية، مما يجعل التوصيات عامة وغير قابلة للتطبيق الفعلي في البيئات المصرفية المحلية

4-إبراز الصكوك الإسلامية كأداة واعدة لتعبئة الادخار دون إسقاط محلي دقيق: تناولت دراسة حراق، مصباح وكمال، قسطول (2018) تجربة ماليزيا في مجال الصكوك الإسلامية كنموذج ناجح في تمويل التنمية، غير أن الدراسة ركزت على الإطار النظري والتجربة الخارجية دون تحليل كيفية تكييف هذا النموذج مع الواقع المحلي، لا سيما في ظل التحديات القانونية والتنظيمية الخاصة بالدول العربية عامة، والجزائر بصفة خاصة.

5-اعتراف عام بأهمية البنوك الإسلامية في محاربة الاقتصاد الموازي دون تحديد آليات التفعيل: برزت فكرة مساهمة البنوك الإسلامية في تقليص حجم السوق غير الرسمية، كما في دراسة فيلالي وسطحي (2022) لكن مع غياب تفصيل كاف حول الآليات المالية والمؤسسية التي تسمح بتحقيق هذا الهدف، مما يجعل الطرح أقرب إلى التوصيات الخطابية منه إلى السياسات القابلة للتنفيذ.

6-محدودية في التنظير للتكامل بين الدور المصرفي الإسلامي وسياسات التنمية الاقتصادية الوطنية: رغم أن بعض الدراسات، مثل روميسة، قزو (2021) أشارت إلى أن الادخار يمثل محركا للنمو الاقتصادي، فإنها لم تتعمق في رسم ملامح استراتيجية وطنية متكاملة تنطلق من توجيه الادخار الإسلامي نحو تمويل المشاريع الإنتاجية وافتقرت الدراسات إلى نماذج واضحة لتفعيل هذا التكامل ضمن سياسات عمومية شاملة.

تكشف هذه الدراسات عن اهتمام متزايد بالدور التنموي للمصارف الإسلامية، لكنها في المجمل تعاني من نقص في التنظير العميق وغياب للمعالجة المقارنة القائمة على اختلاف السياقات الاقتصادية والتنظيمية، بالإضافة إلى أن العديد من التوصيات الواردة جاءت متقاربة في الطرح ومفتقرة للبدائل الواقعية، وقد أتاح هذا التشخيص إمكانية الوقوف على معوقات تطوير القطاع المصرفي الإسلامي في الجزائر وتسليط الضوء على الحاجة إلى دراسات أكثر تطبيقية تدمج بين التحليل الكمي والبنية المؤسسية، وتقترح نماذج مرنة ومتكيفة مع خصوصيات البيئة المحلية.

تقسيمات الدراسة:

من أجل معالجة هذا الموضوع تم تقسيم الدراسة إلى مقدمة، وفصلين، الفصل الأول جاء بعنوان الإطار التصوري للصيرفة الإسلامية واستقطاب المدخرات، وقد قسمناه إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول تطرقنا فيه إلى ماهية الصيرفة الإسلامية، وفي المبحث الثاني تناولنا ماهية تعبئة الادخار، وأخيرا المبحث الثالث خصصناه لدور النوافذ الإسلامية في استقطاب المدخرات.

أما الفصل الثاني يعالج الجانب التطبيقي وذلك من خلال مبحثين، تناولنا في المبحث الأول التعريف بالمؤسسة محل الدراسة ممثلة في الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط–بنك وكالة المسيلة، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى دور النوافذ الإسلامية بالصندوق الوطني للتوفير والاحتياط–بنك وكالة المسيلة في تعبئة الادخار.

وختمنا الدراسة بخاتمة عرضنا فيها أهم النتائج المتوصل إليها، بالإضافة إلى جملة من الاقتراحات وآفاق البحث.

أدوات الدراسة:

تم تقسيم الدراسة إلى جانبين، جانب وصفي والآخر تطبيقي، إذ اعتمدنا في الجانب الوصفي على الدراسات السابقة والمراجع والمقالات، بينما في الجانب التطبيقي فقد تم الاعتماد على البيانات والإحصائيات المتحصل عليها من طرف الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط–بنك وكالة المسيلة.

منهج الدراسة:

بالنظر لطبيعة هذه الدراسة، وبغية تحقيق أهدافها والإحاطة بالموضوع الذي يتناول تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية وتعبئة الادخار لدى صندوق التوفير والاحتياط–بنك، تم الاعتماد على المنهج الوصفي في عرضنا للإطار النظري لموضوع الدراسة، وذلك بالاعتماد على ما هو متاح من الدراسات المختلفة التي تمكنا من الحصول عليها، كما تم الاعتماد على المنهج الكمي من أجل معرفة الدور الذي تلعبه منتجات الصيرفة الإسلامية في تعبئة الادخار لدى الصندوق الوطني للتوفير

والاحتياط–بنك، وذلك من خلال الاعتماد على المعلومات والبيانات التي قمنا بالحصول عليها من الوكالة ثم القيام بتحليلها وتبويبها وتفسيرها لتفسير العلاقات القائمة بين متغيرات الدراسة.

صعوبات الدراسة:

ككل البحوث العلمية الأكاديمية، واجهت الباحثين عدة تحديات في المكان والزمان، ففي البعد المكاني كانت لنا عراقيل في إجراء تربص تطبيقي جاد في الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط–بنك وكالة المسيلة نظرا للتكتم الكبير حول المعلومات خاصة المالية منها، وفي البعد الزمني واجهنا عراقيل تجميع المادة العلمية بالإضافة إلى فترة التربص التي أجريت بالصندوق والتي استغرقت مدة من الزمن نظرا للانشغالات المستمرة لموظفي الصندوق مما صعب علينا الاتصال بهم واستخلاص المعلومات منهم.

الفصل الأول

الإطار التصوري للصيرفة الإسلامية

واستقطاب المدخرات

تمهيد:

تمثل الصيرفة الإسلامية أحد أبرز النماذج البديلة التي ظهرت استجابة لحاجة المجتمعات الإسلامية إلى مؤسسات مالية تراعي الضوابط الشرعية وتلبي متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آن واحد، وظهرت هذه الصيغة كتجسيد عملي لمبادئ الشريعة الإسلامية في المجال المالي، من خلال تحريم الربا والغرر، واعتماد صيغ تمويل قائمة على المشاركة والمخاطرة المشروعة مثل المضاربة، والمرابحة، والمشاركة، وغيرها.

تعد وظيفة تعبئة الادخار من بين الوظائف الحيوية التي تضطلع بها البنوك الإسلامية، باعتبارها القاعدة الأساس التي تستند إليها في تمويل الأنشطة الاقتصادية وفق صيغ تتماشى مع مبادئ العدالة والشفافية وتحقيق التنمية المستدامة، غير أن هذه الوظيفة تواجه تحديات متعددة ترتبط بالبيئة القانونية والتنظيمية، ومدى وعي المدخرين بالبدائل الإسلامية، فضلًا عن مدى قدرة هذه المؤسسات على تقديم منتجات ادخارية تنافسية وفعالة.

لذا سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى الإطار التصوري للصيرفة الإسلامية واستقطاب المدخرات من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي الصيرفة الإسلامية

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي لتعبئة الادخار

المبحث الثالث: النوافذ الإسلامية ودورها في تعبئة الادخار

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي الصيرفة الإسلامية

عرف القرن الحالي نموا متزايدا وانتشارا واسعا للمصارف الإسلامية في مختلف أرجاء العالم خاصة الدول الإسلامية منها، إذ تعتبر المصارف الإسلامية مؤسسات مالية تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية وفق قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية والقائمة على مبدأ تشارك الربح والخسارة، بعيدا عن الربا والكسب المحرم، فأصبحت الصيرفة الإسلامية تمثل المحرك الأساسي لنمو قطاع التمويل الإسلامي العالمي، لذا نستطرق من خلال هذا المبحث إلى ماهية الصيرفة الإسلامية من خلال العناصر التالية:

المطلب الأول: نشأة وتطور الصيرفة الإسلامية

إن الصيرفة الإسلامية في حقيقة الأمر كانت بداياتها الأولى قد رافقت نشأة التشريع الإسلامي بنزول الوحي ونشأة الدولة الإسلامية، إذ أن الإسلام وضع الخطوط العريضة لأحكام التعامل بالمال إقراضا واقتراضا واستثمارا، وذلك من خلال إقراره لبعض صور المتاجرة بالمال كالمضاربة مثلا، وحرم صورا أخرى كما حرم الربا، ومع ازدهار التجارة الداخلية والخارجية في فجر الإسلام أدى ذلك إلى ابتكار أدوات مالية ومصرفية واكبت هذا التطور.

نشأت الصيرفة الإسلامية تلبية لرغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد صيغة للتعامل المصرفي خال من شبهات الربا والتعاملات المحرمة وفق الشريعة الإسلامية، وبدون استخدام لسعر الفائدة، حيث ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية أين حصلت العديد من الدول الإسلامية على استقلالها، أين عملت هذه الدول على إعادة النظر في الهياكل النقدية والمالية بشكل يلغي نظام الفائدة ليحل محله نظام المشاركة في الربح والخسارة، فيعد تحريم الربا الأساس الديني لنشوء هذه المصارف الإسلامية، وتحقيق الأهداف الاقتصادية وفق الشريعة الإسلامية وأساسها الاقتصادي. (الموسوي، 2011، ص 23)

ولكن ما يمكن الإشارة إليه أن النظام المصرفي الإسلامي في شكله الحديث كان ظهوره في نهاية الستينات من القرن الماضي، ويعد الدكتور أحمد النجار المؤسس الحقيقي للنظام المصرفي الإسلامي من خلال قيامه سنة 1963 بإنشاء بنوك الادخار المحلية في مصر والتي لم تدم طويلا إذ بقيت حوالي 3 سنوات، لتعقبها عدة محاولات شخصية في باكستان وماليزيا (بن عشور، 2021، ص 137)، لتأتي بعد ذلك التجربة الحكومية للمملكة العربية السعودية سنة 1975 من خلال إنشائها للبنك الإسلامي للتنمية بمكة المكرمة تطبيقا لتوصيات مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد بجدة عام 1973 والذي أوصى بضرورة إنشاء بنك إسلامي دولي للدول الإسلامية. (بورقبة، 2010، ص 90)

لتتوالى بعد ذلك محاولات الدول في تبني هذا النظام المصرفي من خلال عدة مبادلات ذات طابع دولي منها: بنك الملك فيصل السعودي، بيت التمويل الكويتي الإسلامي سنة 1977، بنك البحرين الإسلامي سنة 1979، مصرف أبو ظبي الإسلامي سنة 1997، لتتسع بعد ذلك هذه المبادرات لتشمل كل الدول الإسلامية خاصة مع ما تشهده الساحة الاقتصادية والمالية من تنوع الخدمات المالية التي تقدمها في ظل توسع الفكر المالي الإسلامي والفتاوى الفقهية التي كانت تقدمها المجامع الفقهية ومراكز البحث في المعاملات المالية المعاصرة. (بن عشور، 2021، ص 137)

هكذا استمرت البنوك الإسلامية في الظهور، فلقد انتقل عدد البنوك الإسلامية من 34 بنك سنة 1983م إلى 195 بنك سنة 1997م إلى 200 بنك سنة 2000 وهي في تزايد مستمر حتى يومنا هذا، وفي المقابل وصل حجم الصناعة البنكية الإسلامية إلى 200 مليار دولار سنة 2000م وهي تنمو بمعدل نمو 15% سنويا، وتوالى بعد ذلك إنشاء البنوك الإسلامية لتصل إلى 300 بنك ومؤسسة مالية منتشرة في أكثر من 90 دولة من دول العالم، وذلك حسب تقرير عام 2004م الصادر في مجلس العام للبنوك الإسلامية، وتضاعف هذا العدد ليصل إلى 322 بنك إسلامي حول العالم في عام 2009. (بن حدو، 2018، ص104)

ليصل عدد المؤسسات المالية الإسلامية حسب التقارير الصادرة عام 2014 إلى أكثر من 700 مؤسسة تعمل فيما يزيد على 60 دولة حول العالم، 205 مؤسسة منها في دول الخليج العربي و100 في الدول العربية الأخرى، والباقية في دول العالم الأخرى. (الرفاعي، 2016، ص 07)

وقد اعتمدت المصارف الإسلامية في انتشارها على أسلوبين الأول يتمثل في إنشاء المؤسسات المصرفية الإسلامية إلى جانب البنوك التقليدية، أما الثاني فيتمثل في إعادة هيكلة كاملة للجهاز المصرفي ليتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية مع إلغاء البنوك التقليدية. (الموسوي، 2011، ص 26) وهذا يعني أن الدول الإسلامية انقسمت إلى قسمين، منها من زاوجت بين النظامين التقليدي والإسلامي مثل: مصر، الأردن، الإمارات، ومنها من حاولت تغيير نظامها المالي والبنكي تغييرا جذريا يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية مثل: السودان، باكستان، إيران ...الخ. (عبد المنعم عقر، 2006، ص 77)

المطلب الثاني: تعريف الصيرفة الإسلامية خصائصها.

أولا: تعريف الصيرفة الإسلامية.

أصبحت الصيرفة الإسلامية جزءا من المنظومة المصرفية العالمية، حيث تعددت تعاريف ومفاهيم الصيرفة الإسلامية واختلفت من مؤلف لآخر، حيث أعطيت عدة تعاريف، والتي على الرغم من اختلافها في التعبير إلا أنها تجتمع معظمها في المضامين الأساسية، ومن هذه التعاريف نجد:

يعرف فؤاد السرطاوي الصيرفة الإسلامية بأن يقدم الشخص شيء ذو قيمة مالية لشخص آخر إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة عمل كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري. (بلدغم وبن عزة، 2018، ص 78)

تعرف الصيرفة الإسلامية على أنها: "عملية مصرفية تقوم بتجميع الموارد المالية وتوظيفها في مجالات تخدم الاقتصاد الوطني وفق ضوابط المشروعية، بهدف تحقيق الربح، لها رسالة ذات بعد تنموي واجتماعي تهدف إلى توفير منتجات مالية تحوز على السلامة الشرعية". (عبادة، 2008، ص 110)

تعرف كذلك بأنها: "عملية نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المتفقة وأحكام الشريعة الإسلامية بما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها". (الخضيري، 1999، ص17)

الصيرفة الإسلامية أو ما أطلق عليها حديثا الصيرفة التشاركية هي: "ذلك النظام والنشاط البنكي الذي يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، فهي تمثل خلاصة كاملة وشاملة لخطة متضافرة الجهود بين المصرفيين والاقتصاديين والفقهاء، على مدى عقود من الزمن لتطوير الحلول المالية والمعاملاتية التي تلبي احتياجات المسلمين بطريقه أخلاقية". (بن حدو، 2021، ص 22)

خلاصة ما ذكر وما كتب أن الصيرفة الإسلامية هي عمليات مالية مصرفية، واقتصادية، واجتماعية، وتنموية، تقوم على مبدأ تلقي الأموال من مختلف المتعاملين للقيام بالوظائف والأنشطة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، سعيا منها إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي تخدم الفرد والمجتمع والاقتصاد ككل، بمعنى آخر الصيرفة الإسلامية هي آلية لتطبيق العمل المصرفي على أسس وخصائص تتلاءم مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

ثانيا: خصائص الصيرفة الإسلامية.

تتميز الصيرفة الإسلامية عن الصيرفة التقليدية بمجموعة من الخصائص المستمدة من الشريعة الإسلامية، ومن أهم هذه الخصائص نذكر:

1-الاستثمار في المشاريع الحلال:

إن المبدأ الأساسي للمصارف الإسلامية يعتمد في توظيف أمواله على الاستثمار المباشر أو الاستثمار بالمشاركة وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، أي أنها تخضع ضوابط النشاط الاقتصادي للمبادئ الإسلامية، ولما كان للمصرف الصفة التنموية والصفة الاستثمارية، فإنه يوجه نشاطه إلى مختلف

قطاعات الاقتصاد الوطني، فيتحقق بذلك النفع العام للمجتمع والمساهمين وأصحاب الودائع. (ناصر وبوشرمة، 2010، ص 306)

تسعى البنوك الإسلامية للاستثمار في مشاريع الحلال، فهي تولي اهتماما للانعكاسات الأخلاقية للنشاطات التي تمولها، فهي لا تستطيع أن تمول أي مشروع يتناقض مع نظام القيم الأخلاقية الإسلامية، فمثلا لا تقوم بتمويل مصنع للخمور أو أية أنشطة يحرمها الإسلام وتسبب ضررا للمجتمع، كما أنها تستخدم أسلوب المشاركة في تمويل المشاريع التنموية الذي يعتمد على التعاون بين صاحب المال وطالب التمويل في حاله ربح أو خسارة. (طارق الله خان وآخرون، 1998، ص 17)

2-إستبعاد التعامل بالفائدة:

إن أهم ما يمتاز به المصرف الإسلامي عن المصارف الأخرى هو عدم تعامله بالربا (الفوائد المصرفية) في جميع معاملته، سواء مع البنك المركزي أو الحكومة أو الأفراد أو المصارف المحلية أو الأجنبية. (الوادي وسمحان، 2007، ص 45)

وتجدر الإشارة إلى أن استبعاد الفائدة من تعامل المصارف الإسلامية لا يعني إلغاء هدفها في تحقيق الربح، ولكن يكون ذلك عن ذلك طريق استثمار الأموال وفق مجموعة من الصيغ التمويلية التي تراعي ضوابط الشريعة الإسلامية. (صوان، 2001، ص 92)

3-إحياء نظام الزكاة:

تعتبر الزكاة أحد أنواع الأموال التي توضع في بيت المال، كونها من المصادر الأساسية للملكية العامة عند المسلمين، لذا عملت المصارف الإسلامية على إنشاء صندوق خاص لجمع الزكاة، بحيث تتولى مسؤوليته وإدارته، من أجل إيصال هذه الأموال إلى مستحقيها الذين حددهم الشرع، وهي بذلك تؤدي واجبا فرضه الله على هذه الأمة، إضافة إلى الجانب الاقتصادي الذي تؤديه أموال هذه الفريضة إذا ما قام المصرف باستثمار الفائض من تلك الأموال وتنميتها. (عريقات، 2102، ص 96)

4-ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:

إن للمال وظيفة اجتماعية، لذلك كان الاهتمام بالنواحي الاجتماعية أصلا من أصول هذا الدين، إذ أن البنك الإسلامي وباعتباره مؤسسة اقتصادية مصرفية اجتماعية، فإنه يقوم بتعبئة المدخرات من الأفراد والمؤسسات واستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، خدمة لمصالح المجتمع ومن هنا يكون ارتباط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية أي أن البنك الإسلامي من وراء توظيفه لأمواله لا يهتم فقط بالحصول على عوائد، إنما يتعدى ذلك إلى اهتمامه بالعائد الاجتماعي. (الصوان، 2001، ص92)

5-الطابع العقائدي:

تخضع المصارف الإسلامية للمبادئ والقيم الإسلامية والتوجيهات الدينية في جميع أعمالها، وهذا باعتبارها من النظام الاقتصادي الإسلامي المبني على الدين الإسلامي الذي جاء منظما لجميع حياة البشر الروحية والخلقية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية. (العامري، 2005، 15)

6-التركيز على الإنتاجية مقارنة بالتركيز على الملاءة المالية للمقترض:

إن استخدام الصيرفة الإسلامية لنظام تقاسم الربح والخسارة فالبنك يتلقى عائدا فقط إذا نجح المشروع وحقق ربحا، وبالتالي فإن البنك الإسلامي يهتم أكثر بسلامية المشروع، أضف إلى ذلك أن التمويل في هذا الأخير يكون مرتبطا بالاقتصاد الحقيقي المنتج للثروات (سلع وخدمات) عكس ما هو سائد لدى البنوك الربوية، التي تقوم غالبا بتمويل أصول وهمية كالمضاربة على العقود والمشتقات. (ناصر، 2010، 306)

المطلب الثالث: مصادر أموال الصيرفة الإسلامية.

أولا: المصادر الداخلية.

يقصد بالمصادر الداخلية للصيرفة الإسلامية أنها المصادر الذاتية للمصرف الإسلامي، حيث تتمثل في حقوق الملكية التي تشمل على ما يلي:

1-رأس المال:

إن رأس المال هو المصدر الذي تتدفق منه موارد المصرف وبه يتم تأسيسه وإيجاد كيانه الاعتباري في أي بنك، وذلك من خلال توفير جميع التجهيزات والمباني والكوادر البشرية من أجل البدء في ممارسة نشاطه، فرأس المال يمثل قيمة المساهمات العينية أو المعنوية التي يحصل عليها المصرف من المساهمين فيه، ويقوم رأس المال بدور التمويل خلال الفترة الأولى من تأسيسه بسبب عدم وجود موارد أخرى كالودائع، كما يعتبر بمثابة تأمين لامتصاص الخسائر المحتملة في المستقبل، إضافة إلى اعتباره بمثابة الأمان والحماية والثقة بالنسبة للمودعين (ريمون، 2004، ص 100)

إلا أنه لابد من الإشارة إلى أن رأس المال يشكل نسبة ضئيلة من المصادر المالية للمصارف مقارنة بمجموع الأموال التي يستخدمها سواء كانت مصارف إسلامية أم تقليدية، وهذا لكون الجزء الأكبر من الأموال يأتي من الودائع بمختلف أشكالها، كما يشترط في رأس المال المدفوع في المصارف الإسلامية أن يكون حاضرا ولا يجوز أن يكون دينا في الذمة. (الهيتي، 1998، ص 237)

2-الاحتياطات.

وهي الموارد التي تتكون من الأرباح غير الموزعة سواء كانت قانونية أم اختيارية لدعم المركز المالي للمصرف ولتفادي الاقتطاع من رأس المال في حالة الخسارة. (الشرقاوي، 200، ص 196)

فللمصارف الحق في تكوين الاحتياطات للموازنة في الأرباح، فالاحتياطات ليست لضمان قيمة الودائع بل هي وسيلة لوقاية رأس المال وتأكيدا لقوة مركزه المالي، وإلا فإنه يتعارض مع مبادئ المشاركة، وتنقسم الاحتياطات إلى نوعين أولهما الاحتياطي القانوني والذي يمثل النسبة التي يفرضها البنك المركزي على المصارف ويتم اقتطاعها من الأرباح وتحدد نسبة هذا الاحتياطي تبعا لقانون وسياسة الدولة التي يوجد بها المصرف الإسلامي (بن عباد، 2010، ص 73)، أما الثاني فهو الاحتياطي الاختياري الذي لا يعد إجباريا بل يتم اقتراحه من طرف مجلس الإدارة على الجمعية العامة للمساهمين عند تحقيق أرباح كافية تسمح بذلك. (رايس، 2009، ص 232)

3-الأرباح غير الموزعة.

وهي تلك الأرباح التي يتم احتجازها داخليا لإعادة استخدامها فيما بعد لدعم المركز المالي للمصرف، من خلال قيامه بتوسيع نشاطاته وتمويل استثمارات جديدة، مما يعطي للمصرف الميزة التنافسية على المصارف والمؤسسات المالية التقليدية، وكذا يمكنه من التوسع والتوغل أكثر في السوق للحصول على أكبر حصة، ولا يتم هذا إلا بتعزيز رأس مال المصرف بالأرباح غير الموزعة أو المحتجزة. (بن عباد، 2010، ص 74)

ثانيا: المصادر الخارجية الأساسية.

تتمثل مصادر الأموال الخارجية للمصارف الإسلامية في تلك الأموال التي تتلقاها من الخارج، والتي تتشكل أساسا من الودائع بمختلف أنواعها، وأهم هذه الودائع نذكر:

أولا: الحسابات الجارية.

يقصد بالحسابات الجارية الودائع تحت الطلب، إذ إن المصرف الإسلامي يقوم بفتح هذه الحسابات بطلب من العملاء لغرض إيداع أموالهم فيها لحفظها من الضياع والسرقة اليومية والتجارية، وعليه أن يحتفظ بها في صورة سائلة لتكون تحت تصرف العميل، وبهذه الصورة يكون المصرف مؤتمنا على هذه الأموال كما يمكنه أن يتصرف فيها بطريقتين: أولاهما أن يقوم بتوظيف هذه الأموال في صورة أقرب إلى السيولة من خلال شراء الأسهم التي يمكن تسييلها بسرعة، وثانيهما أن يقوم البنك بالاحتفاظ بهذه الودائع على صورتها السائلة في خزائن المصرف لمواجهة طلبات العملاء بدون أن يتحصلوا على عوائد على الأموال المودعة في تلك الحسابات. (الخضيري، 1999، ص 103)

2-الحسابات الاستثمارية:

ويطلق عليها ودائع الاستثمار المشترك، ففي هذه الحالة يقوم العملاء بالمشاركة في العمليات الاستثمارية التي يقوم بها المصرف الإسلامي لغرض الحصول على العوائد، كما يتحمل أصحابها نفس المخاطر التي يتحملها المصرف باعتبارهم مساهمين في العملية الاستثمارية والمصرف بدوره لا يضمن للعميل لا أصل الوديعة ولا العائد والقاعدة الفقهية المطبقة في هذا النوع هي المغنم والمغرم. (بورقية وزرارقي، 2015، ص 40)

3-الودائع الادخارية:

وهي حسابات يقوم أصحابها بفتحها لحفظ الأموال الزائدة على استهلاكهم الحالي، وذلك بغرض ادخارها أو توفيرها لمواجهة الظروف المستقبلية، ويسمح لهم عادة بالسحب منها في أي وقت مع ضمان ردها كاملة. (غربي، 2013، ص 277)

حيث يمنح المصرف للعميل دفتر توفير يقيد فيه جميع إيداعاته ومسحوباته، ونميز بين نوعين من الودائع الادخارية وهي ودائع ادخارية مع التفويض بالاستثمار وهي تجمع بين خصائص الوديعة تحت الطلب وخصائص الوديعة الاستثمارية؛ كذلك ودائع ادخارية دون التفويض بالاستثمار حيث لا يستحق هذا النوع من الودائع عائدا حتى ولو طالت مدة إيداعها. (غربي، 2013، ص 277)

4-ودائع الجهات الحكومية والهيئات المصرفية:

حيث تعتبر من بين المصادر الخارجية الأساسية التي تتلقاها المصارف الإسلامية، وتتمثل هذه الودائع فيما يلي:

4-1-الودائع الحكومية: وهي الأموال المودعة لدى المصارف الإسلامية من طرف الجهات الحكومية لغرض تنميتها واستثمارها ولتشجيع الصناعة المصرفية الإسلامية؛

4-2-القروض من البنوك المركزية: وهي تلك القروض الحسنة التي يقدمها البنك المركزي للمصارف الإسلامية كتمويل لها باعتباره بنك البنوك، إلا أنه من النادر ما نجد البنوك المركزية تقدم تمويلات للمصارف الإسلامية على شكل قروض حسنة؛

4-3-الودائع المتبادلة بين المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية: وهو ما يمثل شكلا من أشكال التعاون بين المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية فيما بينها، حيث تقوم بعض المصارف الإسلامية التي تملك فائض من الأموال بإيداعها في مصارف أو مؤسسات مالية إسلامية أخرى تعاني عجزا في السيولة، إما في شكل ودائع استثمارية أو ودائع جارية؛ (بورقية وزرارقي، 2015، ص 44)

ثالثا: المصادر الخارجية الأخرى.

وتشمل هذه المصادر ما يلي:

1-التحويلات المصرفية:

وتعني قيام المصرف بتحويل النقود من مكان إلى آخر، وتتم هذه التحويلات بعدة طرق على أن يحصل المصرف في هذه الحالة على عمولة أو أجر، وهو جائز شرعا، وقد تكون عمليات التحويلات النقدية داخلية أو خارجية وتتضمن شراء وبيع العملات الأجنبية. (الكفراوي، 1998، ص 156)

2-تحصيل وخصم الأوراق التجارية:

تعتبر الأوراق التجارية صكوك ثابتة للتداول فهي تمثل حقا نقديا، وتستحق الدفع بمجرد الإطلاع أو بعد أجل قصير، ويجري العرف على قبولها كأداة للوفاء (إبراهيم، د ت، ص 9)

فتحصيل الأوراق التجارية يعني أن يحل المصرف محل العميل في جمع الأموال الممثلة في الأوراق التجارية من المدينين وقيدها في حساب العميل أو تسليمها له نقدا ويتقاضى المصرف الإسلامي أجرا مقابل قيامه بعملية التحصيل لعملائه وهذا يدخل في حكم الوكالة بأجر الجائزة شرعا؛ أما خصم الأوراق التجارية فهو عبارة عن عملية مصرفية يقوم بموجبها حامل الورقة التجارية بنقل ملكيتها عن طريق التظهير إلى المصرف قبل موعد الاستحقاق مقابل حصوله على قيمتها مخصوما منها مبلغ معين. (الهيتي، 1998، ص 318)

3-عمليات على الأوراق المالية:

وتتمثل هذه العمليات في استلام الأوراق المالية بغية الحفاظ عليها لحين آجال استحقاقها إلى جانب تحصيل كوبوناتها، حيث يقوم بها المصرف الإسلامي مقابل عمولة يأخذها من عميله، إلا أن هذا النشاط مرهون بمشروعية الربح الخاص بهذه الأوراق المالية التي يحتفظ بها ويخدمها، فإن كان ربحا تجاريا جاز له القيام به (كالأرباح التي تأتي من الأسهم)، وإن كان ربحا ربويا (كفوائد السندات) فلا يجوز له ذلك. (بن عباد، 2010، ص 82-83)

4-بيع وشراء العملات الأجنبية:

يمكن للمصارف الإسلامية القيام ببيع العملات الأجنبية أو شرائها من أجل توفير قدر كاف منها لمواجهة حاجة العملاء ولغرض الحصول على أرباح لقاء هذه العملية، شريطة أن تكون أسعار شراء هذه العملات أقل من أسعار بيعها، أي يتحصل المصرف على الفرق بين أسعار الشراء وأسعار البيع، إذ أن العميل يدفع العملة المحلية لشراء العملة الأجنبية ويكون التقابض في نفس المجلس مما يجنب المصرف الوقوع في المحظور الشرعي ألا وهو الربا. (الكفراوي، 1998، ص 318)

5-الاعتمادات المستندية:

وتتمثل في الخدمات التي يقدمها المصرف لعملائه التجار لتسهيل عملية التصدير والاستيراد ويقصد بعملية الاعتمادات المستندية تعهد البنك بدفع لصالح المصدر قيمة البضائع المشحونة مقابل تقديم المستندات التي تثبت عملية الشحن الفعلي للبضائع. (الكفراوي، 1998، ص 162)

6-الشيكات:

وهي عبارة عن ورقة تتضمن أمرا من العميل إلى المصرف ليدفع إلى طرف آخر المبلغ المحرر في الشيك من حسابه الجاري لدى المصرف؛ والشيك في هذه الصورة تنفيذ لعقد الوديعة بين المصرف وعميله وهذه المعاملة خالية من الربا. (خفاجي، 1990، ص 79)

7-تأجير الخزائن الحديدية:

يقصد بعقد تأجير الخزائن الحديدية أنه عقد بموجبه يتعهد المصرف بوضع خزانة تحت تصرف المستأجر للانتفاع بها لمدة محددة مقابل أجر يختلف باختلاف حجم الخزانة ومدة انتفاع العميل بها، ويمكن للمصرف الإسلامي القيام بهذه العملية كونها خالية من شبهة الربا وهي تدخل ضمن الخدمات التي يقدمها المصرف الإسلامي لجذب العملاء؛ (السيد قرمان، 2010، ص 309)

8-بيع الأسهم والسندات:

حيث تقوم المصارف الإسلامية بإصدار الأسهم وبيعها بقيمتها السوقية شريطة التأكد من طبيعة نشاط الشركة صاحبة الأسهم وكذا مدى احترامها لمبادئ الشريعة الإسلامية، أما فيما يخص السندات فيعتبرها الكثير من الفقهاء بأنها محرمة شرعا كونها من القروض التي تجر نفعا، عدا بعض السندات التمويلية الإسلامية التي استحدثها الاقتصاديون المسلمون حيث تختلف عن سندات القرض بالفائدة كونها تمثل حصة مشاركة وليس قرضا. (مسدور، 2007، ص 108)

خلاصة ما ذكر نستنتج أن الصيرفة الإسلامية تعتبر وحدات مالية كغيرها من المؤسسات المالية الأخرى، تعمل في إطار الشريعة الإسلامية، والتزامها بالضوابط الشرعية يعد من أهم الأسس التي تقوم عليها حيث تتميز هذه المصارف عن غيرها من المصارف التقليدية باستبعادها لكافة المعاملات غير الشرعية من أعمالها، خاصة نظام "الفوائد الربوية" الذي يمثل أهم الاختلافات بين المصارف التقليدية والإسلامية، إذ تساهم هذه المصارف بفاعلية في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وفق المعايير الشرعية بطريقة عادلة ومتوازنة تركز على توفير الاحتياجات الأساسية للمجتمع، فهي تولي اهتماما بالغا لحفظ أموال المتعاملين معها، باعتباره مطلبا أساسيا في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي لتعبئة الادخار.

للادخار أهمية بالغة في توفير رؤوس الأموال اللازمة لتمكين عملية التنمية الاقتصادية بشكل شامل ومتواصل، بعيدا عن مشكل الديون الخارجية وما يترتب عنها، لذلك تسعى جميع اقتصاديات الدول لتعبئته، لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الادخار وأهميته وأشكاله وأدوات تعبئته.

المطلب الأول: مفهوم الادخار وأهميته

أولا: مفهوم الادخار

تعددت تعريفات الادخار باختلاف الزاوية التي ينظر إليه منها، وفيما يلي نذكر أهم هذه التعريفات:

يقصد بالادخار: "كل ما يتبقى من الدخل بعد الاستهلاك، يسمى فائضا أو فضلا أو ادخارا، وليس الادخار ما يفيض عن حاجات الغذاء فقط، بل يمتد أيضا إلى الفائض عن جميع الحاجات الاستهلاكية، فيشمل السلع والنقود وليس الادخار مقصورا على الأفراد والأسر، بل يمتد إلى المنشآت والشركات والحكومات". (المصري، 2009، ص 133)

كما يعرف الادخار على أنه: "الاحتفاظ بجزء مما يحوزه الإنسان احتياطا للظروف المستقبلية وحتى يوفر لنفسه ما هو بحاجة إليه من الاستقرار والأمن في يومه وغده". (خلادي، 2011-2012، ص 56)

يعرف الادخار كذلك بأنه: "تصرف اقتصادي يتحقق من خلال تأجيل الاستهلاك الحاضر إلى المستقبل، وينطبق هذا المضمون على الادخار ككل، وبشكل عام فإن الادخار صفة فطرية في حياة الفرد منذ بدأ الخليقة دفعته إليه طبيعة الحياة وظروفها وتقلباتها ومسؤولياتها. (الزبيدي، 2011، ص86)

من خلال هذه التعاريف السالفة الذكر يمكن القول أن الادخار هو اقتطاع جزء من الدخل أو ثروة مكتسبة بعيدا عن الاستهلاك، بشرط أن يكون استخدامه متاحا في أي زمن وأن يأخذ طريقه إلى الاستثمار بشكل مباشر أو غير مباشر.

أما الادخار في الاقتصاد الإسلامي هو ذلك الجزء من دخل الفرد الذي لا ينفق على السلع الاستهلاكية والخدمية ولا يخصص للاكتناز، وتضبطه أسس تتمثل في: تحريم الربا، تحريم التبذير ووجوب حفظ المال، تحريم الاكتناز ووجوب التكافل الاجتماعي.

ثانيا: أهمية الادخار.

يظهر دور الادخار جليا في حياة جميع الأعوان الاقتصاديين بدون استثناء سواء كانوا أفرادا أو جماعات أو حتى الاقتصاد الوطني ككل، وفيما يلي شرح لأهمية الادخار.

1-أهمية الادخار بالنسبة للأفراد:

يعد الادخار مصدر أمان بالنسبة للأفراد فيما يتعلق بغموض المستقبل لديهم، بحيث يمكنهم من مواجهة زيادة متطلبات الحياة اليومية، وتحقيق مشاريعهم المستقبلية التي ترمي في الغالب إلى تحسين ظروفهم المعيشية والوصول إلى الرفاهية، فبفضل الادخار المجمع، يمكن للأفراد استهلاك قدر أكبر من السلع والخدمات مستقبلا، ولأجل بلوغ ذلك يجب عليهم التضحية أولا بمقدار من الاستهلاك في الوقت الحالي، أي الامتناع عن إنفاق كل الدخل. (داود وآخرون، 2003، ص 117)

2-أهمية الادخار بالنسبة للاقتصاد الوطني:

بالإضافة إلى تمويل التنمية الاقتصادية الطموحة يقوم الادخار على الصعيد الوطني بوظيفة هامة تتمثل في معالجة ميزان المدفوعات، فالدول في العادة تلجأ إلى مدخراتها من ذهب ومعادن نفيسة وعملات أجنبية لمواجهة التقلبات الدورية في موازينها، فمن شأنه أن يساهم في سد الطريق أمام المصادر التضخمية وضغوطه، وبالتالي يعد وسيلة لتحقيق الاستقرار النقدي للاقتصاد، ويكون ذلك من خلال توجيه الموارد المالية الفائضة نحو الادخار بدل التوسع في العملية الاستهلاكية، والذي قد يزيد من مستوى الطلب الكلي مما يدفع بمستوى الأسعار إلى الارتفاع وبالتالي إحداث التضخم الذي يعيق تحقيق التنمية ويؤدي إلى تآكل المدخرات المالية، وفي حالة عدم التمكن من تلبية الطلب المحلي المرتفع بالسلع والخدمات المحلية، فسوف يتم اللجوء إلى الاستيراد من الخارج، وهذا ما سيؤدي إلى تبديد الادخارات المجمعة. (مهرة، 1996، ص 10)

المطلب الثاني: أشكال الادخار ومصادره.

أولا: أشكال الادخار

للادخار أصناف عديدة، إذ يتخذ أشكالا عديدة تتمثل فيما يلي:

1-من حيث طبيعة تكوين الادخار:

ينقسم الادخار تبعا لذلك إلى نوعين:

1-1-الادخار الإجباري: هو أحد أشكال الادخار الذي تلجأ إليه الدولة لصالحها ولصالح المواطن حيث يتضمن هذا الشكل ما يلي: (محمد هاشم، 2005، ص 157)

- **ادخار لصالح الدولة:** يعد هذا الادخار التزاما من طرف الدولة بامتناعها عن استهلاك جزء من الإنتاج، ومن ذلك احتجاز جزء من الأرباح في المؤسسات ومشروعات القطاع العام وحصيلة الضرائب والرسوم.

- **ادخار لصالح المواطن:** هذا نوع من الادخار يتضمن استراتيجية الدولة للتنمية الاقتصادية، وهذا الادخار يعود بالفائدة المباشرة لصالح المواطن نفسه، ويتجسد هذا النوع من الادخار في التأمينات الاجتماعية والمعاشات حيث يكمن أثره عن طريق التأثير على مستوى الدخل المتاح للأفراد.

1-2-الادخار الاختياري: يتحقق هذا النوع من الادخار بإرادة المدخرين تلقائيا ويتم لحسابهم، كما يكتسي أهمية بالغة من خلال مساهمته في تحقيق إضافات لرأس المال الذي يمول عملية التنمية الاقتصادية. وبالتالي الأساس المميز للادخار الإجباري والادخار الاختياري هي صفة التكوين من قبل المدخر، حيث من خلال الادخار الإجباري يتم استقطاع جزء من الدخل بصورة إلزامية ويتم لحساب الدولة. في حين ينشأ الادخار الاختياري بإرادة المدخرين تلقائيا ويتم لحسابهم. (محمد هاشم، 2005، ص 158)

2-من حيث القطاعات التي تقوم بالادخار:

وتتمثل في ثلاثة قطاعات وهي: (سلامي، 2012، ص 35)

2-1-ادخار القطاع الحكومي: يتحقق ادخار هذا القطاع بالفرق بين الإيرادات الحكومية الجارية والنفقات الحكومية الجارية.

2-2-ادخار قطاع الأعمال العام والخاص: تتحقق مدخرات هذا القطاع من الأرباح غير الموزعة والمبالغ المستقطعة من الدخل والاحتياطات.

2-3-ادخار القطاع العائلي: تتكون مدخرات هذا القطاع من ذلك الجزء من الدخل الذي لم يتم إنفاقه من قبل الأفراد على الاستهلاك الجاري من السلع والخدمات.

3-من حيث صفة المدخر:

نجد الأنواع التالية: (سلامي، 2012، ص 35-36)

3-1-الادخار المحلي: وهو يشمل جميع المدخرات الذين يقومون بها كل القاطنون داخل دولة معينة سواء كانوا مواطنين أو أجانب، حيث يتشكل الادخار المحلي من جميع المدخرات التي تحققت داخل الدولة سواء المدخرات الاختيارية لدى المصارف وصناديق التوفير وشركات التأمين أو المدخرات الإجبارية التي تحققت في قطاع الأعمال من الأرباح غير الموزعة ومخصصات الاهتلاك وكذلك المدخرات لدى صناديق التأمينات والمعاشات والادخار الحكومي.

3-2-الادخار الوطني: يتمثل في الادخار الذي يقوم به المواطنون داخل دولة معينة ومواطنو نفس الدولة بالخارج.

3-3-الادخار الأجنبي: هو الادخار الذي يتحقق خارج البلد المعين ويتكون عن طريق واردات رؤوس الأموال الأجنبية المتمثلة في القروض العمومية، القروض التجارية المنح والمساعدات الأجنبية... إلخ،

كما تتأتى رؤوس الأموال هذه من مصادر مختلفة كالمصارف التجارية، الديون الحكومية، الأسواق المالية العالمية، وهي تشكل المصادر الأساسية الخارجية لتمويل التنمية.

4-من حيث وجهة النظر المحاسبية:

ويشمل الأشكال التالية: (جاب الله، 2015، ص 12)

4-1-الادخار الإجمالي: هو ذلك الجزء المخصص من الدخل الذي يوجه لغرضين أولهما تجديد ما تم اهتلاكه من المعدات الرأسمالية نتيجة استخدامها في العمليات الإنتاجية وثانيها لتكوين معدات رأسمالية جديدة تزيد من الطاقة الإنتاجية القائمة.

4-2-الادخار الصافي: هو ذلك المخصص من الدخل الذي يوجه لزيادة التكوين الرأسمالي، بمعنى آخر أن الادخار الصافي هو محصلة طرح رأس المال المهتلك المجدد من الادخار الإجمالي.

5-من حيث الشكل الذي يتخذه الادخار:

5-1-ادخار في صورة أصول نقدية: يتخذ صورة أموال سائلة كالودائع الجارية، الودائع الادخارية بمختلف أشكالها، المدخرات التعاقدية الأوراق المالية (الأسهم السندات، شهادات الاستثمار...إلخ).

5-2-ادخار في صورة أصول عينية: يتخذ شكلا عينيا كالسلع والخدمات، العقارات....

6-من حيث الغرض من المال المدخر:

6-1-الادخار الإيجابي: هو ذلك الادخار الذي يؤدي إلى زيادة في الطاقة الإنتاجية نتيجة استثماره في توليد دخل جديد.

6-2-الادخار السلبي: هو ذلك الادخار الذي يكون مآله الاكتناز في شكل سائل أو غيره دون أن يحول إلى مجالات الاستثمار، وبالتالي هذه الصورة يترتب عنها تدهور في الطاقة الإنتاجية للمجتمع. (جاب الله، 2015، ص 13)

ثانيا: مصادر الادخار

تنقسم مصادر الادخار إلى نوعين هما مصادر محلية ومصادر خارجية، وفيما يلي شرح مبسط لها:

1-المصادر الداخلية:

يعتبر الادخار المحلي مصدرا تمويليا هاما في البلدان المتقدمة والنامية، حيث يتشكل الادخار المحلي من ثلاث فئات من الادخار الفئة الأول والثانية تتمثلان في الادخار الخاص الإرادي أما الفئة الثالثة فتمثل الادخار الحكومي.

1-1-ادخار القطاع العائلي: تمثل مدخرات القطاع العائلي الفرق بين الدخل الكلي المتاح للإنفاق العائلي وبين حجم الاستهلاك العائلي، وبالطبع فإن الدخل الكلي المتاح هو عبارة عن الفرق بين حجم الدخل الكلي والضرائب المباشرة. (سلامي، 2015، ص 44)

كما يمثل هذا الادخار (ادخار العائلي نسبة هامة من الادخار المحلي والمتكون مما يلي: (جنيدي، 2005، ص 25)

- المدخرات التعاقدية كأقساط التأمين والمعاشات وحصيلة الصناديق المختلفة التي تنشئها الهيئات والمؤسسات كما تتميز هذه المدخرات بالإلزامية والاستقرار.
- الزيادة في الأصول النقدية الخاصة بالأفراد والتي يحتفظ بها صورة نقود أو كأصول أخرى كالحلي والمجوهرات أو على شكل ودائع ادخارية لدى صناديق التوفير والاحتياط والبنوك التجارية.
- سداد الديون مقابل التزامات سابقة.

1-2-ادخار القطاع الحكومي: يتكون ادخار هذا القطاع من فائض الإيرادات الحكومية الجارية على نفقاتها الجارية وكذلك الأمر بالنسبة للهيئات العامة والشركات التي تعمل في نطاق القطاع العام، كما يتحقق الادخار الحكومي بالفرق بين الإيرادات الحكومية الجارية والنفقات الحكومية الجارية ففي حالة وجود فائض تتجه الحكومة إلى تمويل الاستثمارات وتسديد أقساط الدين (حالة مديونية الحكومة). (بطاهر، 2005، ص 177)

وإذا زادت النفقات الجارية عن الإيرادات (حالة عجز) فإنه يتم تمويل هذا العجز عن طريق السحب من مدخرات القطاعات الأخرى أو عن طريق الإصدار النقدي. (زيتوني، 2010، ص 6)

1-3-ادخار قطاع الأعمال (المؤسسات): يقصد بادخار قطاع الأعمال كل ما تخصصه مختلف المؤسسات والشركات الزراعية والصناعية والتجارية أو ذات طابع الخدماتي، سواء كانت ذات طابع عمومي أو خاصة من أرباحها، وهذا في زيادة الاستثمار في القطاع نفسه، أو على مستوى قطاعات أخرى منتجة، ويتحدد حجم ادخار هذا القطاع على الأرباح المحققة وعلى سياسة التوزيع المتبعة، فكلما كانت سياسة توزيع الأرباح غير مستقرة وغير منتظمة يترتب عنها زيادة في الادخار لهذه المؤسسات، وهذا في فترات الرواج والرخاء بينما تميل إلى الانخفاض في فترات الكساد والركود الاقتصادي. (جنيدي، 2005، ص 26)

وبعبارة أخرى يشمل قطاع الأعمال الأرباح المحتجزة غير الموزعة التي يحتفظ بها في مؤسسات هذا القطاع، ويعاد استثمارها في هذه المؤسسات، بالإضافة إلى الامتلاك الرأسمالي الذي يقدر على أساس تكلفة الإحلال (التكلفة الجارية) أو على أساس التكلفة الأصلية، وتتأثر مدخرات هذا القطاع

بحصيلة الصادرات، واتجاه الدورة الاقتصادية، ومعدل الضرائب، وسياسة توزيع أرباح الأسهم. (مولاي لخضر، 2009، ص 86)

2-المصادر الخارجية:

تتمثل مصادر الادخار الخارجية في الادخار الأجنبي والذي ينقسم إلى قسمين ادخار رسمي، وادخار أجنبي خاص كما يلي: (فؤاد محفوظي، 2019، ص 16)

2-1-الادخار الأجنبي الرسمي:

يتم في شكل قروض تنازلية، بمعنى أنها تتوفر إما على شكل منح أو قروض ذات سعر فائدة منخفض وفترة دفع طويلة غير متوفرة في الأسواق العالمية لرأس المال الخاص كما تعطي الحكومات أيضا قروضا بشروط تجارية مثل ائتمان الصادرات والاستثمار الملكي، أو القروض الصعبة من البنك الدولي والبنوك التقليدية وتسمى القروض التامة أو التنازلية فنيا، ولكن الاسم الشائع لها هو المعلومات الأجنبية؛

2-2-الإدخار الأجنبي الخاص:

ويشمل الاستثمار الأجنبي المباشر الذي يقوم به المواطنون الأجانب عادة وليس دائما عن طريق شركات متعددة الجنسيات في منشآت الدولة المضيفة والاستثمار في محفظة الأوراق المالية.

وبصورة عامة فالادخارات الأجنبية هي ذلك الجزء من استثماراتنا الذي لم نموله من ادخاراتنا، أي أننا مولناه من ادخارات الآخرين التي اقترضناها منهم؛ وننوه إلى القول بأن الادخارات الأجنبية لا تخص بلدانا أجنبية بعينها كما أنها لا تمثل كامل ادخارات الأجانب لكل الدول الأجنبية. ويمكن القول أن الادخارات الأجنبية تساوي النتيجة الصافية لحساب الدولة الجاري.

المطلب الثالث: أدوات تعبئة الادخار بالمؤسسات المصرفية

للمؤسسات المصرفية أدوات تستقطب من خلالها مدخرات الأعوان الاقتصادية والتي سنبين أهمها فيما يلي:

أولا: المصارف التجارية

تستقطب المصارف التجارية مدخرات العملاء باستخدام أسلوب الوديعة المصرفية، لذلك أطلق عليها تسمية بنوك الودائع، وتعرف هذه الأخيرة على أنها اتفاق بين المصرف والمودع بموجبه يقوم العميل بإيداع مبلغ من المال لدى المصرف في حين هذا الأخير يلتزم برد هذا المبلغ عند الطلب أو لأجل مع دفع الفوائد على الوديعة. وتحاط الوديعة بسرية تامة حيث أنها تدل على المركز المالي للعميل. (العجمي والجنابي، 2015، ص 81)

وتتمثل هذه الودائع في:

1-الودائع تحت الطلب (الجارية): وهي الودائع التي يمكن للعميل السحب منها في أي وقت شاء ودون إخطار مسبق، هذا ما يتعين على المصرف أن يكون في حالة استعداد دائم" لمقابلة السحب منها.

2-الودائع الثابتة (لأجل): وهي تلك الودائع التي لا يمكن السحب منها إلا بعد حلول أجل الاستحقاق المتفق عليه، أي لا تمثل التزاما حالا على المصرف، كما أنه يدفع فائدة لصالح المودع تختلف وفقا لآجال استحقاق الوديعة. (زيتوني ودربالي، 2012، ص 61)

3-الودائع بإخطار سابق: وهي ودائع يمكن السحب منها بإخطار سابق من العميل، تحدد مدته عند فتح الحساب حيث تحول هذه الوديعة إلى الحساب الجاري بمجرد انتهاء فترة الإخطار. وبالتالي يباح للمصرف حرية أقل نسبيا في توظيف هذه الودائع وتميل أسعار الفائدة المقررة لأن تكون أقل بالمقارنة مع النوع السابق. (صافي والبكري، 2009، ص 118)

أما بالنسبة للودائع الادخارية تتألف هي الأخرى من:

4-ودائع التوفير: تتمثل في المبالغ التي يدخرها صغار المدخرين والتي يمكن استردادها في أي وقت على عكس الودائع لأجل، كما يعطي المصرف أصحاب هذه الودائع دفاتر تقيد فيها دفعات الإيداع والسحب وبالمقابل يدفع المصرف فائدة بسيطة لحساب زبائنه. (مزهر، 2015، ص 93)

5-شهادات الإيداع القابلة للتداول: وتتمثل في إيصالات يتعهد فيها المصرف بإرجاع قيمتها في تاريخ الاستحقاق وتعطي حاملها فائدة سنوية بنسبة معينة. كما تتمتع هذه الشهادات بإمكانية بيعها قبل أن يحين تاريخ استحقاقها في السوق الثانوي، ومن هنا جاء وصفها بأنها شهادات قابلة للتداول. وبالتالي تمثل مصدرا هاما للموارد المالية التي تحصل عليها المصارف التجارية. (السيد متولي، 2010، ص 127)

ثانيا: المصارف الإسلامية

تعمل المصارف الإسلامية على تعبئة المدخرات من المدخرين أصحاب الفوائض المالية على أساس مبدأ المشاركة في الربح والخسارة وبتجميع المدخرات (الموسوي، 2011، ص 27)، وفق الأساليب التالية:

1-الودائع الجارية (تحت الطلب): هي تلك المبالغ التي يودعها أصحابها لدى المصارف الإسلامية بقصد أن تكون حاضرة التداول والسحب عليها بالوسائل المتاحة لحظة الحاجة، بحيث ترد بمجرد الطلب ودون إخطار سابق. ومنه يمكن القول إنها تعد بمثابة قرض مضمون يستوجب الرد عند الطلب. (خليفة، 2013، ص 122)

في بعض المصارف يتم الفصل أحيانا بين الودائع الجارية والودائع تحت الطلب حيث هذه الأخيرة أصحابها عادة يكونوا من صغار المودعين أو من الذين يحتاجون السحب منها باستمرار لذلك لا يمنح أصحاب هذه الودائع دفاتر الشيكات، وعادة ما يتم السحب منها بشكل شخصي. (الوادي وسمحان، 2007، ص 105)

2-الودائع الادخارية (التوفير): تقبل المصارف الإسلامية الأموال التي يودعها العملاء على شكل ودائع ادخارية (ودائع التوفير) في أن تشاركها في الاستثمار وتوزع عليها الأرباح والخسائر كالودائع الثابتة، إلا أنه لا يلزم العميل إشعار المصرف بالسحب المسبق، حيث إذا قام بالسحب الجزئي فإن الجزء المسحوب لا يشارك والجزء المتبقي يحصل على نصيبه من الأرباح والخسائر. وتعتبر هذه الودائع ذات أهمية بالنسبة للمصارف الإسلامية وذلك لإمكانية توظيفها في استخدامات متوسطة وطويلة الأجل. (أحمد أرشيد، 2007، ص 161)

3-الودائع الاستثمارية: هي تلك الودائع التي يضعها أصحابها لدى المصارف الإسلامية بقصد الحصول على العائد، حيث يتم توقيع عقد المضاربة بين المصرف والعميل (المودع) مفاده أنه يتم تفويض المصرف للعمل بأموال العميل ضمن الشروط الشرعية على أن يتم توزيع أرباح استثمار هذا المال بينهما بنسب متفق عليها في البداية أما الخسارة يتحملها العميل ما لم يقصر المصرف ولم يخالف ما ينص عليه عقد المضاربة، وتنقسم هذه الودائع الاستثمارية إلى نوعين: الإيداع مع التفويض (الودائع المطلقة) والإيداع بدون تفويض (الودائع المخصصة). (زنكري، 2015، ص 29)

خلاصة ما ذكر وما كتب يتضح لنا أن تعبئة الموارد المالية في المصارف الإسلامية يتم على أساس عقد القرض في مجال الودائع الجارية، أما الودائع الادخارية لاتسامها بميزة السحب منها في أي وقت وضمانها من قبل المصارف الإسلامية جعلها تأخذ حكم القرض كأصحاب الودائع الجارية من جهة، ومن جهة أخرى السماح لاستثمار الجزء منها أو الكل جعلها تأخذ حكم المضاربة كأصحاب الودائع الاستثمارية.

المبحث الثالث: دور النوافذ الإسلامية في استقطاب المدخرات.

تلعب النوافذ الإسلامية دورا مهما في توجيه المدخرات نحو استثمارات متوافقة مع الشريعة، حيث تعد وسيلة فعالة لجذب الأفراد والمؤسسات الراغبين في الاستثمار الشرعي، لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى ماهية النوافذ الإسلامية (مطلب أول) ثم خصائص وأهداف الفروع والنوافذ الإسلامية (المطلب الثاني) وأخيرا دور النوافذ الإسلامية في استقطاب المدخرات (المطلب الثالث).

المطلب الأول: ماهية النوافذ الإسلامية.

أولا: نشأة النوافذ الإسلامية

تعود فكرة إنشاء الفروع والنوافذ الإسلامية لفترة السبعينات عند تحقيق المصارف الإسلامية لنجاحات كبيرة بزيادة حجم الطلب المتنامي لمختلف شرائح المجتمع على الخدمات المصرفية، الأمر الذي جعل البنوك التقليدية تفكر في فتح فروع وشبابيك إسلامية تابعة لها لمنافسة المصارف الإسلامية.

تم إنشاء أول فرع للخدمات المصرفية الإسلامية بالبنك الربوي في مصر عام 1980، وأطلق عليه اسم فرع حسين للمعاملات الإسلامية"، حيث ارتفع عدد الفروع الإسلامية خلال سنتي 1980-1981 إلى 35 فرع، أما في السعودية فقد قام البنك الأهلي التجاري بخوض غمار التجربة وذلك بإنشاء أول صندوق استثماري يعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية عام 1987. ونظرا للانتشار السريع لهذه الفروع الإسلامية، قام المصرف الأهلي عام 1992 بإنشاء إدارة مستقلة للإشراف على تلك الفروع التي تجاوز عددها 40 فرعا إسلاميا موزعة على مختلف مدن المملكة. (يونجعفر، 2022، ص 09)

ثانيا: تعريف الفروع والنوافذ الإسلامية

1-تعريف الفروع الإسلامية:

عرف بعض الباحثون بأن الفروع هي: التي تنتمي إلى بنوك تقليدية وتمارس جميع الأنشطة المصرفية الإسلامية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية. (مرباح، 2022، ص 274)

ويمكن تعريفه أيضا بأنه كيان مالي مملوك لبنك ربوي، ونشاطه مستقل عن نشاطات البنك التقليدي، يقوم بجذب الودائع واستثمارها وتقديم خدمات مصرفية وفقا للأحكام الشرعية وتشرف عليه هيئة رقابة شرعية. (محمد السرحي، 2010، ص 125)

2-تعريف النوافذ الإسلامية:

عرفت النوافذ الإسلامية بأنها وحدات تنظيمية تديرها البنوك التقليدية، وتكون متخصصة في تقديم خدمات مالية إسلامية، ويطلق عليها ظاهرة النظام المزدوج، أي النظام الذي يقدم فيه البنك الربوي خدمات مصرفية إسلامية إلى جانب الخدمات التقليدية. (فراونة وأبو جزر، 2022 ص 238)

وهي عبارة عن جزء أو حيز يقوم البنك التقليدي بتخصيصه في مقره الرئيسي أو في إحدى فروعه، من أجل تقديم خدمات مصرفية لا تتعارض مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وتقوم الهيئة الشرعية بمراجعة مشروعة للأنشطة التي تمارسها النوافذ والشبابيك الإسلامية ومدى توافقها مع أسس الشريعة. (كوديد، 2022، ص 221)

من التعريفين السابقين نستنتج أن النوافذ الإسلامية: تقوم معاملاتها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية على خلاف المصارف الربوية التي تتعامل بالربا. تخضع لنظام رقابة من طرف هيئة شرعية التي تقوم بالرقابة على مختلف التعاملات المصرفية التي تقوم بها النوافذ والشبابيك الإسلامية والفصل في مختلف القضايا المطروحة عليها. عبارة عن نظام مزدوج أي أن البنك يقوم بتقديم خدمات مصرفية إلى جانب المعاملات الربوية.

المطلب الثاني: خصائص وأهداف الفروع والنوافذ الإسلامية

أولا: خصائص الفروع والنوافذ الإسلامية

تتعدد خصائص النوافذ الإسلامية نذكر فيها ما يلي: (مزغيش وبن ضيف، 2022، ص 49)

– التبعية للبنوك التقليدية من حيث التكييف القانوني والملكية حيث تظهر ضمن إطار الخريطة التنظيمية للبنك التقليدي.

– تخضع أعمال فروع المعاملات الإسلامية لرقابة شرعية مستقلة ومتخصصة تتولى مراجعة وتحليل مختلف الأعمال والأنشطة، وكذلك التحقق من مدى تنفيذ أحكام ومبادئ الشرعية.

– تسعى نوافذ وشبابيك الصيرفة الإسلامية إلى جذب واستقطاب الموارد المالية من عند أفراد المجتمع، وذلك من خلال توفير لهم نظم إيداع مختلفة ومتعددة الأنواع ما بين قصيرة وطويلة الأجل، ثم توجيه هذه الأموال إلى عدة مجالات ومشاريع إما من أجل استثمارها وفقا للضوابط الشرعية أو استخدامها في السيولة.

– تقوم بالمعاملات مع المودعين وفقا لأسس ومبادئ شرعية واستخدام صيغ التمويل الإسلامي مثل: المرابحة، المضاربة والمشاركة وغيرها من العقود.

– تعمل نوافذ الصيرفة الإسلامية على توجيه الأموال المتاحة لديها للاستثمار، من أجل تحقيق الربح لأصحاب رؤوس الأموال والمودعين والمستثمرين لدى تلك البنوك، ما يتيح لهذه المصارف من تحقيق النمو المستمر.

ثانيا: أهداف الفروع والنوافذ الإسلامية

تسعى الفروع والنوافذ الإسلامية لتحقيق أهداف كثيرة نذكر منها: (لعجاج 2022، ص 1269)

– جذب شريحة من أصحاب المدخرات ورجال الأعمال الذين يرغبون في التعامل مع البنك وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

– رفع الحرج عن المسلمين من المعاملات الربوية في المدن التي ليس فيها مصارف إسلامية،

– المحافظة على عملاء البنك من التوجه نحو المصارف الإسلامية.

– رغبة البنوك التقليدية في منافسة المصارف الإسلامية بعد النجاحات التي حققتها هذه البنوك.

– الرغبة في التحول الكلي إلى مصارف إسلامية عن طريق التحول التدريجي.

– اختبار تجربة المصارف الإسلامية وتقويمها وذلك من خلال إنشاء فروع ونوافذ إسلامية في المصارف التقليدية.

– تبني فلسفة المصارف الشاملة عن طريق تنويع مصادر الإيرادات.

المطلب الثالث: دور النوافذ الإسلامية في استقطاب المدخرات.

تعمل المصارف الإسلامية على نشر وتنمية الوعي الادخاري بين أفراد المجتمع خصوصا المجتمع الإسلامي، بهدف تعبئة رؤوس الأموال العاطلة واستقطابها وتوظيفها في المجلات الاقتصادية بالشكل الذي يسهم في بناء قاعدة اقتصادية سليمة لصالح المجتمع وفي إطار الأسس الإسلامية للتوظيف، وابتكار صيغ جديدة تتوافق مع الشريعة الإسلامية وتتناسب والتغير الذي يطرأ على سوق العمل المصرفي وتضمن التوظيف الأمثل لموارد البنك.

ومن بين أهم الأسس الإسلامية والأدوات التربوية التي تستند إليها المصارف الإسلامية في تحقيق وظيفتها الادخارية: تحريم الاكتناز، تحريم التبذير ووجوب حفظ المال، تحريم الربا. ويتم تعبئة الودائع في المصارف الإسلامية بناء على درجة تمكنها من إقناع الأفراد على الإيداع، وذلك بالاعتماد على الدعاية والإشهار في نشر الوعي الادخاري من جهة واستغلال العامل الديني من جهة أخرى، أي أن الأفراد يفضلون التعامل مع المصارف الإسلامية لأنها ترفع شعار تطبيق الشريعة في معاملاتها المصرفية، وهذا من شأنه أن يساعد المصارف الإسلامية في تعبئة هذا المورد المالي المهم، حيث أن الدراسات تؤكد أن شريحة كبيرة من المجتمع الإسلامي يرغبون في التعاملات المصرفية الإسلامية، إضافة إلى أن هذه الشريحة تمثل نسبة معتبرة من سكان العالم ككل.

كما أن الأزمات المالية التي نتجت عن التعاملات المصرفية التقليدية أزمة 2007، 2008)، تجعل من المصرفية الإسلامية قبلة لكل من يرغب في استثمار فائضه المالي من خلال منتجات مالية

أكثر أمان من المخاطر، كون عمليات المصارف الإسلامية تهدف إلى تحقيق المصلحة المشتركة في تعبئة المدخرات بينها وبين المدخرين وأصحاب الفوائض المالية على أساس مبدأ المشاركة في الربح والخسارة وتتبع بعض الصيغ المعروف في فقه المعاملات والتي أشرنا إليها سابقا لأجل استثمار هذه الموارد، فإنها بذلك تحقيق التوازن والعدالة في المعاملات المالية مما يضمن تنمية فوائض المالية لجميع المتعاملين معها، منه زيادة مشاركتهم في تحقيق تحريك الاستثمارات المحلية التي تعتبر أحد دعائم النمو الاقتصادي، خاصة في البلدان النامية لما ينتج عنها من زيادة طاقة البلد الإنتاجية، وزيادة معدل النمو.

إن ظهور المصارف الإسلامية وتسابق العالم إلى العمل بمنتجاتها أدى إلى بدء مرحلة جديدة يتم فيها التحول من الاقتصاد الورقي وأسواق الائتمان إلى الاقتصاد الحقيقي، المرتبط بالسلع والخدمات، فعن طريق المصارف الإسلامية يتم تعبئة المدخرات المالية الموجودة بين أيدي الأفراد عن القيام بوظيفتها الاقتصادية ودورها التنموي، مما يؤدي إلى استثمارها في المجالات الزراعية والصناعية والتجارية، التي تعبر عن مدى التقدم والتخلف في البلد. (زيتوني ودربالي، 2012، ص 60)

أولا: الأوعية الادخارية

المؤسسات التي تعنى بتعبئة الادخار المحلي تتمثل في:

1-البنوك التجارية: إن المهمة الأساسية والتقليدي للبنوك التجارية هي تعبئة مدخرات مختلف العناصر الاقتصادية وتوجيهها نحو تمويل المشروعات التنموية الناشئة أو التي ترمي إلى إحداث توسع في نشاطها.

2-بنوك متخصصة (الاستثمار): وهي بنوك تباشر عمليات تتصل بتجميع المدخرات (أموال المساهمين فيها وحملة سنداتها وتنميتها واستثمارها من خلال مساهمتها في إنشاء شركات استثمارية وشركات ذات نشاطات اقتصادية مختلفة بما يخدم خطط التنمية الاقتصادية وسياسات الدعم الاقتصاد المحلي.

3-البنوك الإسلامية: هي منشآت مالية إسلامية اجتماعية تلتزم في جميع معاملاتها بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، وتقوم بجميع الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية التقليدية دون استخدام سعر الفائدة أخدا أو عطاءا، تحصل على وفق االأموال في شكل ودائع من الأفراد ثم تقوم باستخدامها في الأنشطة الاستثمارية المتعددة معتمدة في ذلك على أدوات التمويل ذات الصيغة الإسلامية كالمرابحة والمضاربة والمشاركة.....

4-مؤسسات التأمين: وهي مؤسسات مالية غير مصرفية تقوم بصفة رئيسية بجمع المدخرات في شكل أقساط التأمين واستخدامها في أوجه استثمارية مختلفة. (زيتوني ودربالي، 2012، ص 61)

5-صناديق الاستثمار: وهي عبارة عن أوعية مالية تأخذ عادة شكل شركة مستقلة عن البنك الذي أنشأه، يتم من خلالها تجميع مدخرات المشاركين فيه من أفراد وشركات لتقوم باستثمارها في الأوراق المالية وبعض الأصول العينية، خاصة الأفراد الذين لا يملكون القدرة على استثمارها بأنفسهم.

6-السوق المالية: تؤثر سوق الأوراق المالية على الميل للادخار من خلال ما توفره من مجموعة كبيرة من الأصول ذات جاذبية أكبر من ناحية السيولة والعائد والمخاطرة لوحدات الفائض -أصحاب المدخرات-غاية التوليد أصول مالية أكبر والمحافظة على تفضلاتها.

7-صندوق التوفير البريدي: يعتبر صندوق توفير البريد من أقدم الأوعية الادخارية التي تعمل على تجميع المدخرات الفردية وكذا تشجيع محدودي الدخل على الادخار بما يؤدي إلى تنمية المدخرات المحلية، وبما يكفل زيادة قدرة الدولة على استثمار هذه المدخرات في المشروعات العامة. (زيتوني ودربالي، 2012، ص61)

ثانيا: قنوات تجميع المدخرات في المصارف الإسلامية

يتم تجميع المدخرات في المصارف الإسلامية من خلال القنوات التالية:

1-الودائع تحت الطلب (الودائع الجارية): حيث تقدم خدمة الحسابات الجارية إلى عملائها من الأفراد والشركات، كما يمكن للعميل أن يفتح حساب جاري دائن ويودع فيه الودائع النقدية التي يرغب في إيداعها في هذا الحساب حيث لا تتقيد هذه الودائع بأي قيد من القيود سواء عند السحب أو الإيداع، وهي لا تشارك بأي نسبة في أرباح الاستثمار ولا تتحمل أي مخاطر. وتوفر هذه الودائع موارد مالية كبيرة تمكن المصرف من زيادة توظيفاته، ومن ثم تأثيره الإيجابي في النشاط الاقتصادي. (سحنون وزنكري، 2008، ص03)

2-الودائع الادخارية: تقبل المصارف الإسلامية الأموال على شكل ودائع في الحسابات الادخارية من المودعين بغية استثمارها وبناء عليه توقع معهم عقدا للمضاربة يكون المصرف هو المضارب والمودعون هم أرباب المال وتشارك أموال المودعين في هذه الحسابات في صافي النتائج الكلية لعمليات الاستثمار المشترك دون ربطها بمشروع أو برنامج استثماري معين ويحصل أصحاب الودائع الادخارية على دفاتر توفير إذ يسلم المصرف الإسلامي لكل مودع دفتر توفيرا خاصا لبيان مدفوعاته ومسحوباته وذلك بهدف إشباع دوافع الاحتياط والأمان ومواجهة الحاجات المستقبلية لدى العميل. (سحنون وزنكري، 2008، ص04)

إن نجاح المصارف الإسلامية في جذب هذا النوع من الادخار يعتمد على تأصيل السلوك الادخاري لأفراد المجتمع.

3-الودائع الاستثمارية: الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية يقابلها الودائع لأجل بالبنوك التقليدية التي تلتزم بردها في موعدها مع الفوائد وهي ضامنة للأصل والفائدة معا وتتحمل جميع مخاطرها، بينما الوديعة الاستثمارية في المصرف الإسلامي هي عقد مضاربة بين المصرف والعميل المودع، إن هذا الأخير يعتبر بمقتضى عقد المضاربة الشرعية بمثابة رب المال والمصرف بمثابة المضارب ولا يضمن المصرف الوديعة الاستثمارية ولا أرباحها إلا في حالة التقصير والتعدي أو حالة مخالفة شروط العقد، وتوزع نتائج الأرباح حسب النتائج وحسب نسبة المضاربة المتفق عليها بين الطرفين في العقد، والمخاطرة تقع على عائق المودع إذا ثبت فعليا أن المصرف، لم يتعد ولم يقصر ولم يخالف شروط العقد. (سحنون وزنكري، 2008، ص 04)

خلاصة ما ذكر وما كتب يتضح لنا أن تعبئة المدخرات في المصارف الإسلامية يتم على أساس عقد القرض في مجالي الودائع الجارية والودائع الادخارية ونجاح المصارف الإسلامية في الوصول إلى هذه الموارد يتمثل في الباعث الديني الذي يدفع الأفراد إلى التعامل مع المصارف الإسلامية بدل من المصارف التقليدية، بالإضافة إلى ما تقدمه هذه المصارف من الدعاية والإشهار في نشر الوعي الادخارية. أما تعبئة الودائع الاستثمارية فإنه يتم بصيغة المضاربة.

خلاصة الفصل الأول:

خلاصة ما ذكر وما كتب، تظهر أهمية الصيرفة الإسلامية كبديل مصرفي يجمع بين الكفاءة الاقتصادية والامتثال لأحكام الشريعة، من خلال اعتماد صيغ تمويل تقوم على تقاسم الربح والمخاطرة بدلا من الفائدة، وتعد تعبئة الادخار وظيفة محورية في هذا النظام، لا تهدف فقط إلى تجميع الأموال، بل توجيهها نحو استثمارات مشروعة ومنتجة، وذلك من خلال الفروع والنوافذ الإسلامية المستحدثة داخل البنوك التقليدية والتي تسهم في توسيع نطاق التعاملات الشرعية، واستقطاب فئة من العملاء الذين كانوا خارج النظام المصرفي، ويظهر نجاح هذه الصيرفة في استقطاب الادخار ارتباطه بقدرتها على تقديم منتجات جاذبة، ضمن إطار قانوني وتنظيمي ملائم، مع تعزيز الوعي والثقة لدى الجمهور، لمواكبة متطلبات التنمية الاقتصادية والشمول المالي.

الفصل الثاني

دراسة حالة بنك التوفير والاحتياط

وكالة المسيلة

تمهيد:

بعد استعراض الإطار النظري للصيرفة الإسلامية وتبيان دورها في تعبئة الادخار، يأتي هذا الفصل التطبيقي لإسقاط المفاهيم النظرية إلى واقع عملي ملموس، من خلال دراسة ميدانية تهدف إلى تحليل آليات تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية ومدى فعاليتها في استقطاب المدخرات ضمن مؤسسة مالية عمومية وهي صندوق التوفير والاحتياط–بنك وكالة المسيلة كون أن هذا الصندوق قد انخرط في السنوات الأخيرة ضمن الديناميكية الوطنية لتفعيل الصيرفة الإسلامية من خلال فتح نوافذ إسلامية على مستوى بعض وكالاته، بهدف توسيع قاعدة زبائنه وتوفير بدائل مصرفية تتماشى مع متطلبات الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: التعريف بالصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-بنك وكالة المسيلة

الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-بنك، من أهم المصارف الفاعلة في السوق المصرفية الجزائرية كونه يختص في قطاع حساس وهو قطاع العقار، بحيث لقب ببنك العقار، ومن خلال هذا المبحث سنقوم بتقديم أهم الخدمات التي يوفرها هذا المصرف، وكذا تقديم الوكالة محل الدراسة وتبيين هيكلها التنظيمي.

المطلب الأول: نشأة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-بنك

مر الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-بنك بمحطات كثيرة منذ نشأته نستعرضها كالتالي:

أولا: تعريف الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-بنك:

منذ تأسيسه عام 1964، يتخصص الصندوق في جمع التوفير ومنح القروض العقارية للخواص وتمويل المقاولين العموميين والخواص، مؤسسات إنتاج عتاد البناء ومؤسسات الإنجاز التي لها صلة بالبناء، بالإضافة إلى وكالاته 206 و15 مديرية جهوية عمل أيضا على مستوى الشبكة البريدية من أجل جمع توفير الأسر.

ثانيا: لمحة تاريخية حول الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-بنك:

تم تأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط في 10 أوت 1964، على أساس شبكة صندوق التضامن للولايات والبلديات الجزائرية ويتمثل مهامه في جمع التوفير. حيث كانت أول وكالة للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط افتتحت أبوابها يوم 1 مارس 1967 بتلمسان، في حين أن تم تسويق دفتر الصندوق الوطني للتوفير منذ سنة قبل فتح الوكالة على مستوى شبكة البريد.

1-جمع التوفير في الدفتر 1964-1970:

كان يتمثل نشاط الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط فقط في جمع التوفير في الدفتر مع منح قروض اجتماعية رهنية، كانت شبكة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط تشمل على وكالتين مفتوحتين فقط للمواطنين في 1967 وعلى 575 نقاط جمع المتواجدة على مستوى شبكة البريد.

2-تشجيع تمويل السكن 1971-1979:

في أفريل 1971، أصدرت تعليمة تكلف بها الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط لتمويل برامج إنجاز سكنات باستعمال موارد الخزينة العمومية، بالتالي توفير الأسر يعرف انطلاقة وتطور هائل، في نهاية 1975، تعد الفترة التي تم فيها بيع أول السكنات لصالح مالكي دفاتر التوفير في 1979، كان للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط 46 وكالة عملية. (https://www.cnepbanque.dz)

3-الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط في خدمة الترقية العقارية عشرية 1980:

مهام أخرى خصصت للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، يتعلق الأمر بالقروض العقارية الموجهة للخواص وذلك من أجل بناء سكنات وتمويل السكن الترقوي وذلك حصريا للموفرين. وبحلول 31 ديسمبر 1988 تم بيع 11.590 مسكن في إطار بلوغ الملكية. اتخذ الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط سياسة تنويع القروض الممنوحة، لاسيما لصالح أصحاب المهن الحرة، عمال قطاع الصحة وتعاونيات الخدمة والنقل، توسعت شبكة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط حيث بلغ عدد وكالاته 120 وكالة (47 وكالة ولائية و73 وكالة ثانوية).

4-وضع قانون النقد والقرض 1990:

بقي الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط الرائد في جمع التوفير بالجزائر وذلك نظرا لأهمية مبالغ موارد التوفير التي تم جمعها بالنسبة ل 135 وكالة و2652 مكتب بريد متواجد وذلك إلى غاية 31/12/1990 مجموع 82 مليار دج، وقيمة القروض الممنوحة للخواص إلى غاية نفس التاريخ قدرت بـ12 مليار دينار جزائري لمجموع 80.000 قرض. (https://www.cnepbanque.dz)

5-أفريل 1997:

أصبح الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنكا في 6 أفريل 1997، غير الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط نظامه الأساسي بحصوله على ترخيص كبنك. من الآن فصاعدا، أصبح الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-بنك، وأيضا يمكنه القيام بكل العمليات البنكية ما عدى عمليات التجارة الخارجية.

6-تمويل الاستثمارات في قطاع العقار 31 ماي 2005:

قررت الجمعية الغير عادية في 31 ماي 2005 بإعطاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك إمكانية تمركز أكثر في تمويل النشاطات المرتبطة بالبناء لاسيما لإنجاز أملاك عقارية ذات طابع مهني، إداري وصناعي، وأيضا البنايات التحتية الفندقية الصحية، الرياضية، التربوية والثقافية.

7-إعادة التمركز الاستراتيجي للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-بنك:

قررت الجمعية العامة العادية ل 28 فيفري 2007 المرتبطة بإعادة تمركز الاستراتيجي للبنك السماح: (https://www.cnepbanque.dz)

- بما يتعلق بالقروض العقارية للخواص وبالقروض الاستهلاكية.
- بالقروض الرهنية المقررة بالنصوص القانونية السارية المفعول لدى البنك.
- كما تم منح قرار القروض بصفة الأولوية وأساسية للموفرين وبصفة ثانوية لغير الموفرين.

- بما يتعلق بتمويل الترقية العقارية، فتم السماح باقتناء أراضي للبناء وإنجاز برامج السكن.
- البرامج المختارة للتمويل هي البرامج الموجهة حصريا للموفرين.

8-النوافذ الإسلامية:

تم تخصيص النوافذ الإسلامية داخل الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-بنك لتلبية احتياجات الزبائن الراغبين في التعامل وفقا للمبادئ الإسلامية، خاصة في مجالات التوفير والاستثمارات ذات الطابع الحلال وتتضمن الخدمات المقدمة من خلال هذه النوافذ حسابات التوفير بدون فائدة ربوية، والودائع تحت الطلب والودائع لأجل التي تدار بطريقة شرعية، بالإضافة إلى منتجات استثمارية موجهة للأفراد والمقاولين.

وتعتبر هذه النوافذ خطوة مهمة نحو تنويع العروض البنكية، وتعزيز ثقافة الاقتصاد الإسلامي، كما تمثل استجابة لمتطلبات السوق المحلية، وتساهم في تشجيع فئة جديدة من العملاء على الانخراط في النظام المصرفي الرسمي، مما يدعم الاستقرار المالي المجتمعي.

يسمح الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط عبر نوافذه الإسلامية بتلقي من عملاءه ودائع جارية وودائع توفير، وكذا خدمات إسلامية كخدمة الإيجار العقاري المنتهي بالتمليك باعتبارها الخدمة الوحيدة المرفقة ضمن خدمات النافذة الإسلامية لهذا الصندوق. (https://www.cnepbanque.dz)

المطلب الثاني: موارد واستخدامات الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-بنك.

أولا: موارد الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-بنك

منذ نشأته عمل الصندوق على جمع الادخار من المواطنين، وذلك في الفترة ما بين 1964 و1970 وبعد توسع نشاطه في منح القروض الجديدة من أجل الحصول على السكن، أعطت عملية منح السكنات التي كانت تعطي الأولوية للمدخرين في إطار السكنات الترقوية وهذا سنة 1975 وبشرط أن يكون للمستفيد دفتر توفير لدى الصندوق ولا تقل مدته عن السنتين والفائدة لا تقل عليها عن 5000 دج حيث كانت نسبتها آنذاك بـ 5,3% سنويا، بعد آخر عملية جمع الادخار حيث عرفت نموا وتطورا ملحوظا عبر السنوات، خصوصا بعد سنة 1980 حيث جاء إجراء جديد يقضي بتخفيض نفقات الدولة للبرنامج السكن الاجتماعي وهذا لتشجيع ادخار العائلات بهدف تسهيل الحيازة على الملكية والترقية العقارية الخاصة وجعل المواطن يساهم في البناء.

وفي نفس الفترة فتح الصندوق الوطني للتوفير عدة إمكانيات منها: (https://www.cnepbanque.dz)

1-: حساب الادخار لأجل (CPT):

وهو موجه للأشخاص الطبيعيين الذين يكون بإمكانهم إيداع مبلغ لا يقل عن 500.000,00 دج مع تجميد لمدة سنة أو أكثر بمعدل فائدة تزايدي يتراوح بين 10,5 حتى 17%.

2: الودائع ذات أجل (DAT):

تم إنشاء هذه الصيغة في سنة 1994 موجهة للأشخاص المعنويين فقط، بحيث لا تقل الوديعة عن 500.000,00 دج مع تجميدها من سنة إلى 10 سنوات بمعدل فائدة تزايدي 1.0% في السنة الأولى ليصل إلى غاية 1.8% في السنة العاشرة.

3: شهادة الادخار (CEL):

هو موجه للأشخاص الطبيعيين ولا تقل ودائعها عن 10.000,00 دج في شكل سندات غير قابلة للتفاوض.

4: دفتر الادخار الشعبي (LEP):

يفتح لدى الصندوق أو على مستوى البريد تحت الطلب ويستفيد صاحبه من معدل فائدة مرتفع وله الحق الأولوية في الحصول على سكنات المنجزة من طرف الصندوق ويستفيد من قروض عقارية بمعدل فائدة امتيازي وليس بنفس معدل (LEL) ويستفيد صاحبه من معدل فائدة الإيداع يقدر بـ2.5%.

5: دفتر الادخار سكن (LEL):

وهو أيضا دفتر يفتح لدى الصندوق أو على مستوى البريد، مرتبط بعدة امتيازات من بينها الحصول على معدل فائدة نسبته أقل من LEP ويمكن الاستفادة من قروض عقارية بشروط مختلفة نوعا ما عن شروط LEP ويعتبر من أهم موارد الصندوق حيث يشكل 88% من مجموع الموارد المحصل عليها.

6: حساب شيك

وهو حساب يمكن أن يفتح فقط لدى الصندوق، ولقد تم اعتماده بعد تحول الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط إلى بنك ابتداءا سنة 1997 وهو مخصص للأشخاص أو المؤسسات من أجل القيام بأعمالها التجارية.

من أجل تخفيض الأعباء الباهظة والفوائد الكبيرة الناتجة عن تسيير حسابات الادخار للصيغ (DAT-CPT-CEL) تم إلغاؤها من طرف الصندوق وقام بتشجيع الحسابات الشيك لقلة التكاليف.

وعلى غرار بنوك الأخرى، وضع الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك حيز التطبيق عملية النظام الذي سيسمح لقطاع المالي والبنكي للبلاد أن يكون من مستوى الاقتصاد العالمي لاسيما بعد

الاتفاق مع الاتحاد الأوروبي ودخول الجزائر في المنظمة العالمية للتجارة، ويرد اعتبار استعمال الصك وبتطوير استعمال البطاقة البنكية في العمليات التجارية ويخصص البنك مكانته في التداول النقدي، حيث يسمح نظام الدفع العام بالتبادل في وقت فعلي، حماية السرعة التقسيط وفعالية العمليات

ثانيا: استخدامات الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط–بنك

يقوم الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط–بنك بعرض عدة صيغ التمويل ذات طبيعة مختلفة موجهة بشكل أساسي لتمويل الترقية العقارية العائلات والأفراد القروض السكنية والقروض الاستهلاكية) بالإضافة إلى تمويل بعض النشاطات المهنية الحرة. وهذا نتيجة لخبرة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط–بنك في مجال تمويل السكن، حيث يمكننا التمييز بين:

1: القروض الموجهة للمؤسسات يدخل في إطار هذا النوع:

1-1-القروض الموجهة لتمويل السكن الاجتماعي: تمنح لدواوين التسيير والترقية العقارية بمعدلات فائدة تقدر بـ 2,5%.

1-2-قروض الترقية العقارية: هي قروض متوسطة الأجل (36 شهر كحد أقصى) تمنح لمؤسسات الترقية العقارية عامة أو خاصة، بهدف تمويل شراء الأراضي أو إنجاز العمليات التي تدخل في إطار نشاط الترقية العقارية، مقابل معدل فائدة سنوي يقدر بـ 6,5%.

1-3-القروض الاستثمارية: قروض متوسطة وطويلة الأجل موجهة لتمويل الاحتياجات الاستثمارية الخاصة بالمؤسسات التجارية والصناعية، إضافة إلى تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفق معدلات فائدة سنوية تقدر بـ6%.

2: القروض الموجهة للعائلات والأفراد:

يمكننا التمييز بين نوعين:

2-1-القروض السكنية: قروض طويلة الأجل الموجهة لتمويل الحصول على مساكن وفق معدلات فائدة تتراوح بين 6,5 إلى 7,75%. تأخذ عدة أشكال:

- قروض لشراء سكن ترقوي من متعهد عقاري؛
- قروض لشراء سكن وفق صيغة البيع على المخطط
- لشراء سكن وفق صيغة السكن الاجتماعي والتساهمي؛
- قروض للحصول على سكن في إطار صيغة البيع بالتأجير؛
- قروض لشراء سكن من الخواص؛
- قروض لتمويل تهيئة المساكن؛

- قروض لتوسيع المساكن؛
- قروض لشراء قطعة أرض؛
- قروض لتمويل التعاونيات العقارية "

2-2-القروض الاستهلاكية: يمنح هذا النوع من القرض لتمويل شراء السيارات بالإضافة إلى التجهيزات المنزلية وفق معدلات فائدة سنوية تتراوح ما بين 6,5% إلى 7,75%.

المطلب الثالث: التعريف بالصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-بنك "وكالة المسيلة"

أولا: نبذة عن وكالة المسيلة

تم إنشاء وكالة المسيلة خلال سنة 1978، الحاملة لرقم 366 والكائن مقرها بالحي الإداري لولاية المسيلة تفتح الوكالة أبوابها أمام الجمهور من يوم الأحد إلى الخميس أسبوعيا، ومن الساعة 08:45 إلى غاية 15:30 يوميا، بحيث تقدم مختلف الخدمات المالية، ومن بين أهم هذه الخدمات ما يلي:

- فتح الحسابات الجارية بصيغتين حسابات التوفير سكني (LEL) ودفتر التوفير-شعبي (LEP). - فتح الحساب التجاري: بصيغتين حساب جاري للتجار وحساب الإطلاع لأصحاب المهن الحرة.
- توفير البطاقات المغناطيسية بين البنوك الصفراء والزرقاء ونهايات الدفع الإلكترونية.
- جميع القروض العقارية بكل صيغها قروض موجهة للخواص وأخرى للسكنات العائلية.

ثانيا: الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-بنك "وكالة المسيلة"

تم استحداث هيكل تنظيمي جديد للمصرف من أجل تحسن وزيادة جودة الخدمات التي يقدمها في 11/03/2018، حيث أشرفت عليه شركة كندية، وتم ذلك من خلال إدخال نظام جديد يسمى ب (24 temenosa) أو ما يعرف اختصارا بـt24، بحيث تم تحويل جميع المعلومات السابقة إلى النظام الجديد[1]، وأصبح الهيكل التنظيمي الجديد للوكالة كالتالي:

[1]- مقابلة مع رئيس المصلحة التجارية في الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك "وكالة المسيلة"، بتاريخ: 2025/05/20 على الساعة: 10:00 صباحا.

شكل رقم 01: الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط–بنك "وكالة المسيلة".

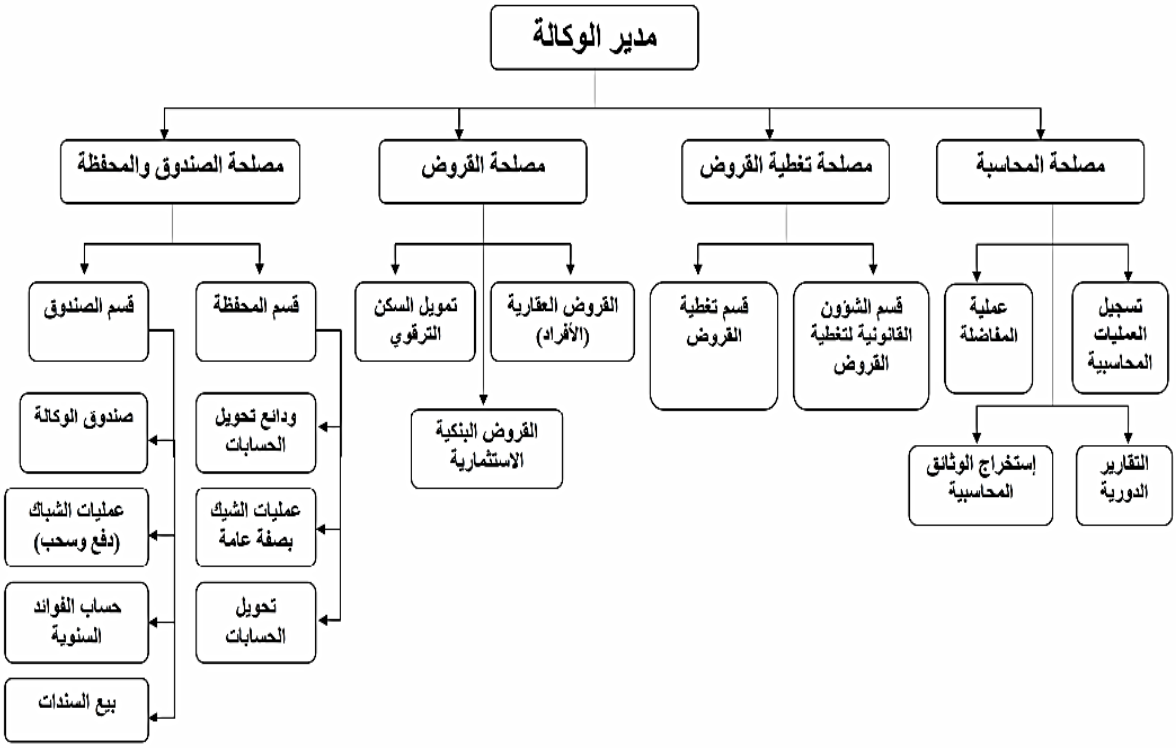

المصدر: وثائق من البنك CNEP وكالة المسيلة.

المبحث الثاني: دور النوافذ الإسلامية بالصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-بنك وكالة المسيلة في تعبئة الادخار.

منذ إطلاق خدمات الصيرفة الإسلامية على مستوى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-بنك وكالة المسيلة حقق البنك تطورا كبيرا في هذا المجال، حيث تمكن من تحصيل موارد معتبرة خاصة في مجال تعبئة الادخار من خلال تعبئة الودائع بنوعيها (ودائع تحت الطلب والودائع لأجل)، وهو ما سيتم تناوله من خلال هذا المبحث كالآتي:

المطلب الأول: دور الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-بنك وكالة المسيلة في تعبئة الودائع تحت الطلب

سنتطرق في الجدول التالي إلى بيانات الصيرفة الإسلامية الخاصة بالودائع تحت الطلب للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وكالة المسيلة خلال سنتين فقط (2022 إلى 2023) وهذا نظرا لأن الصيرفة الإسلامية بالصندوق كانت بدايتها سنة 2021 لذا تم استبعاد هذه السنة، أما سنة 2024 فلم يتم الحصول على بيانات هذه السنة نظرا لتحفظ البنك عن إمدادنا بالمعلومات لسريتها.

جدول رقم 01: موارد الصيرفة الإسلامية بالصندوق الوطني للتوفير والاحتياط فيما يخص الودائع تحت الطلب للفترة (2022-2023)

نوع الحساب	2022		2023		الأهداف المحققة خلال الفترة (2022-2023)	
	عدد الحسابات	المبالغ المحصلة	عدد الحسابات	المبالغ المحصلة	عدد الحسابات	المبالغ المحصلة
حساب توفير إسلامي	**342**	**333.220.949,82**	**349**	**404.678.752,62**	**139**	**249.960.862,47**
حساب جاري إسلامي	**08**	**757.144,08**	**08**	**1.042.094,48**	**13**	**315.324,94**
حساب وديعة إسلامي	**134**	**3.047.738,16**	**165**	**1.977.145,09**	**54**	**329.353,33**
مجموع المبالغ تحت الطلب	**484**	**337.025.832,00**	**522**	**407.697.992,00**	**206**	**250.605.540,74**

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على المعلومات المقدمة من طرف المكلف بالنافذة الإسلامية بوكالة المسيلة.

من خلال الجدول أعلاه يتضح لنا إقبال العملاء من حيث عدد الحسابات كان أكثر على حساب التوفير الإسلامي خلال الفترة المدروسة، إذ ارتفع عدد الحسابات من (342) سنة 2022 إلى (349) حساب سنة 2023 على مستوى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وكالة المسيلة، حيث بلغت النسبة المئوية لسنة 2023 (66.85%) وهذا يعني أن الوكالة حققت نسبة مرتفعة جدا من حيت العدد.

وما يمكن ملاحظته كذلك أنه لا يمكن قياس مدى إقبال العملاء لعدد الحسابات المفتوحة لدى الوكالة، وإنما يقاس بقيمة المبالغ التي وضعت في الحسابات فوجدنا أن الإقبال كان على مستوى حساب

التوفير الإسلامي بقيمة (333.220.949,82 دج) سنة 2022 ليرتفع إلى (404.678.752,62دج) سنة 2023 على مستوى وكالة المسيلة، أي فاق الأهداف المسطرة من طرف مديرية الصيرفة الإسلامية على المستوى المركزي التي حددت (249.960.862,47 دج)، وهذا دليل على ثقة العملاء في المعاملات الإسلامية ومبدأ هذا المنتج العمل بالغنم بالغرم، أي تحمل الربح والخسارة، ويتم الاتفاق بين العميل والمصرف بعقد يمضي فيه الطرفين. أما الحسابات الجارية المتعلقة بالمهنين كان عدد الحسابات (08) في كلا السنتين وبمقارنته بالأهداف المحددة من طرف المديرية المركزية التي بلغت (13) حساب أي أنها لم تصل لطموح مديرية الصيرفة الإسلامية على المستوى المركزي إلا أن هذه النسبة تعتبر حسنة نظرا لحداثة هذه النوافذ الإسلامية بالوكالة.

في حين أن حسابات الودائع الإسلامية عرفت ارتفاعا من (134) حساب سنة 2022 لتبلغ (165) سنة 2023، أي أن الوكالة حققت نتائج أكبر من طموح المديرية المركزية والتي حددت العدد بـ(54) وهذا راجع إلى إقبال العملاء إلى فتح هذا النوع من الحسابات لغرض الاستفادة من تمويلات للأفراد كمرابحة التجهيزات، مرابحة العقارات، ورغبة كذلك في الاستفادة.

ويمكننا توضيح هذه المعطيات بالشكل الآتي:

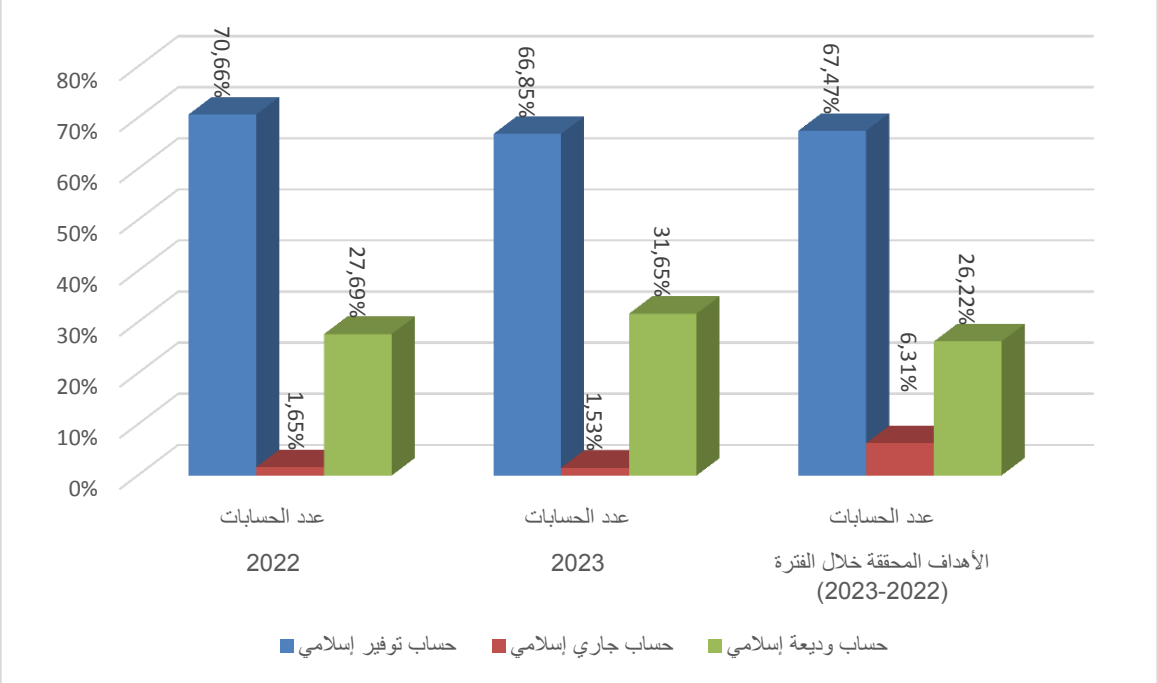

شكل رقم 02: موارد الصيرفة الإسلامية بالصندوق الوطني للتوفير والاحتياط–بنك فيما يخص الودائع تحت الطلب للفترة (2022–2023)

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على بيانات الجدول رقم 01

هذه النتائج التي تعكس التفاوت بين تطور الحسابات والمبالغ المحصلة يرجع إلى عدة عوامل من أبرزها سحب جزء من الأموال المودعة خلال الفترة المدروسة، أو أن الأهداف المحققة تشمل فقط الحسابات الجديدة دون احتساب ما سبق فتحه في السنوات الماضية، كما يلاحظ أن حسابات الودائع الإسلامية رغم ارتفاع عددها إلا أن المبالغ المسجلة فيها سجلت تراجعا ما قد يدل على ضعف جاذبية هذا المنتج أو انخفاض متوسط مبلغ الوديعة، من جهة أخرى فإن الأداء المحدود للحساب الجاري الإسلامي يعكس طبيعته غير الادخارية، إذ تبقى مساهمته في تعبئة الموارد المالية ضعيفة، وعليه هذه النتائج تظهر أن النمو الكمي في عدد الحسابات لم يواكبه نمو نوعي في تعبئة الأموال، مما يستدعي تعزيز استراتيجيات الترويج لمنتجات الصيرفة الإسلامية وتحسين العروض المالية لجذب ودائع أكبر وتحقيق أهداف تعبئة الادخار بفعالية أكبر.

خلاصة ما ذكر ومن خلال النتائج المتحصل عليها والتي تكشف النتائج عن توسع تدريجي في عدد الحسابات خلال الفترة (2022–2023)، يقابله أداء غير متوازن في تعبئة الأموال، ورغم التحسن النسبي في الأداء العام، إلا أن الأهداف المحققة من حيث المبالغ تبقى دون المستوى السنوي، ما يبرز الحاجة إلى إعادة تقييم سياسات جذب الودائع وتعزيز الثقة في المنتجات الإسلامية، خاصة على مستوى حسابات الوديعة التي لم تحقق أداء ماليا يتناسب مع تطورها العددي.

المطلب الثاني: دور الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط–بنك وكالة المسيلة في تعبئة الودائع لأجل

سنتطرق في الجدول التالي إلى بيانات الصيرفة الإسلامية الخاصة بتعبئة الودائع لأجل للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وكالة المسيلة خلال سنتين فقط (2022 إلى 2023) وهذا نظرا لأن الصيرفة الإسلامية بالصندوق كانت بدايتها سنة 2021 لذا تم استبعاد هذه السنة من الدراسة، أما سنة 2024 فلم يتم الحصول على بيانات تخص هذه السنة نظرا لتحفظ البنك عن إمدادنا بالمعلومات لسريتها.

جدول رقم 02: موارد الصيرفة الإسلامية بالصندوق الوطني للتوفير والاحتياط–بنك فيما يخص الودائع لأجل للفترة (2022–2023)

نوع الحساب	2022		2023		الأهداف المحققة خلال الفترة (2022–2023)	
	عدد الحسابات	المبالغ المحصلة	عدد الحسابات	المبالغ المحصلة	عدد الحسابات	المبالغ المحصلة
ودائع لأجل	**02**	–	**02**	–	**13**	–
حساب ودائع استثمارية مطلقة لأجل	**02**	**7.000.000,00**	**02**	**7.000.000,00**	**13**	**4.955.773,16**
مجموع المبالغ للودائع لأجل	**04**	**7.000.000,00**	**04**	**7.000.000,00**	**13**	**4.955.773,16**

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على المعلومات المقدمة من طرف المكلف بالنافذة الإسلامية بوكالة المسيلة.

من خلال الجدول أعلاه أن الودائع لأجل بالصندوق الوطني للتوفير والاحتياط–بنك وكالة المسيلة حققت حسابين اثنين لسنة 2022 ونفس العدد من الحسابات لسنة 2023 إلا أن هذه الحسابات لم ترقى للأهداف المحددة من طرف المديرية المركزية التي بلغت (13) حساب، كما نلاحظ أن هذه الحسابات المفتوحة لم تحقق أي مبالغ مودعة بها.

كما نلاحظ من خلال الجدول بالنسبة حساب ودائع استثمارية مطلقة لأجل فقد حققت وكالة المسيلة أربعة حسابات (04) بمجمل مبالغ محصلة قدرت بـ(7.000.000,00 دج)، وهو نفس العدد المحقق لسنة 2023 وبنفس المبلغ المودع، إلا أن هذا العدد من الحسابات لم تحقق الأهداف المحددة من طرف المديرية المركزية التي بلغت (13) حساب بمبلغ (4.955.773,16 دج).

ويمكننا توضيح هذه المعطيات بالشكل الآتي:

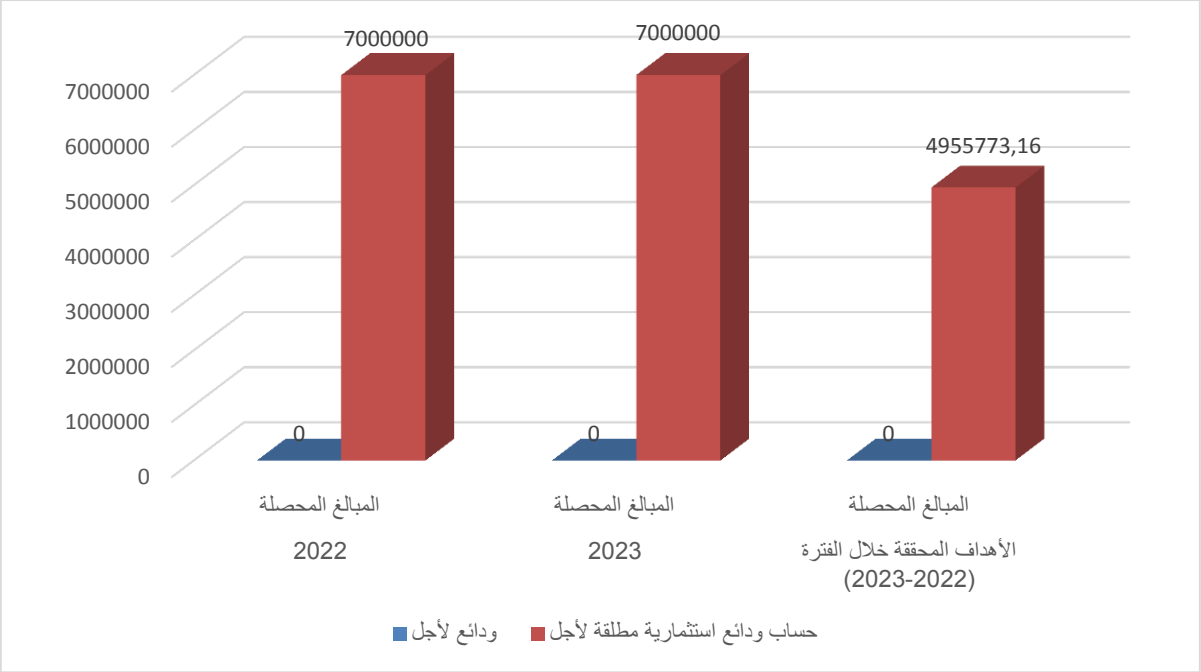

شكل رقم 03: موارد الصيرفة الإسلامية بالصندوق الوطني للتوفير والاحتياط–بنك فيما يخص الودائع لأجل للفترة (2023–2022)

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على بيانات الجدول رقم 02

خلاصة لما ذكر ومن خلال هذه النتائج المتحصل عليها، يمكن افتراض فرضيتين مفادهما أن ضعف متوسط قيمة الوديعة لكل حساب في الأهداف المحققة، وقد تكون هذه الحسابات الجديدة ذات مبالغ صغيرة، مما أدى إلى انخفاض الإجمالي رغم زيادة العدد، مما يعكس توجها نحو جذب شرائح صغرى من المدخرين، دون استقطاب كبار المودعين.

بالإضافة إلى ذلك وجود سحوبات أو انتهاء آجال بعض الودائع، فمن المحتمل أن بعض المبالغ المودعة سابقا قد سحبت أو أغلقت حساباتها خلال الفترة، مما يفسر انخفاض المبلغ المحقق مقارنة

بالمبالغ المسجلة سابقا، خاصة إذا لم تُسجل إعادة تجديد أو ودائع جديدة بنفس القيمة، كما أن غياب المبالغ تماما في حسابات الودائع لأجل رغم فتح حسابات، قد يشير إلى أن الحسابات فُتحت لأغراض إحصائية أو احتياطية دون إيداع فعلي، أو عدم تفعيل هذه الحسابات نتيجة شروط غير محفزة، أو ضعف في الإقبال على هذا النوع من المنتجات.

خلاصة الفصل الثاني

تم خلال هذا الفصل إجراء دراسة ميدانية بالصندوق الوطني للتوفير والاحتياط–بنك وكالة المسيلة من أجل دراسة تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية وتعبئة الادخار، وقد تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى مساهمة النوافذ الإسلامية بالصندوق الوطني للتوفير والاحتياط–بنك وكالة المسيلة في تعبئة الادخار من خلال الودائع لأجل والودائع تحت الطلب.

الخاتمة

خاتمـــة:

من خلال الدراسة وفحص مختلف جوانب الموضوع يمكن استخلاص النتائج التالية:

– تعتبر ظاهرة فتح فروع ونوافذ الإسلامية نتيجة توجه أفراد المجتمع نحو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وضرورة استبدال المعاملات الربوية بالبنوك التجارية التقليدية بالمعاملات الإسلامية والتخلص من الحرام أخذا وعطاء.

– الشبابيك الإسلامية في البنوك التجارية التقليدية هي أحد أشكال التحول نحو الصيرفة الإسلامية في الجزائر، تعمل هذه البنوك على تحقيق مجموعة من الأهداف استنادا إلى دوافع عدة، أهمها تلبية رغبة شرائح واسعة من المجتمع الجزائري في إيجاد بديل شرعي للصيرفة التقليدية.

– تعتبر النوافذ الإسلامية في البنوك التجارية التقليدية تقديم خدمات محدودة تتناسب مع موقعها بالبنك التقليدي، وتواجه النافذة تحديات شرعية خاصة فيما يتعلق بفصل ميزانية الحسابات النافذة الإسلامية وبتدعيم نجاح هذه الخطوة بتوفير عناصر أساسية أهمها النظام والسياسة الملائمة، وتقوم بعض هذه النوافذ بتعيين هيئة رقابية شرعية تقع على عاتقها مسؤولية التحقق من شرعية الأنشطة التي تمارسها الشبابيك بما يتفق مع أحكام الشريعة السالمية

– رغم تبني الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP وكالة المسيلة لفكرة النوافذ المالية الإسلامية لفترة قصيرة إلا أن هذا الأخير شهد إقبالا معتبرا من طرف الزبائن لإيداع أموالهم بهذه الصيغة.

– بالرغم من تسجيل إقبال على المنتجات المالية الإسلامية بالصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وكالة المسيلة إلا أنه تم تسجيل العديد من العوائق على رأسها تحديات تشريعية وقانونية أهمها: غياب منظومة تشريعية وقانونية تتوافق مع خصوصيات الصيرفة الإسلامية، مآخذ شرعية تتعلق بالالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية، مآخذ بشرية تتعلق بتكوين العاملين والموظفين، نقص في الترويج لهذه النوافذ والمعاملات الإسلامية، نقص في التأطير القانوني ودعم البنك المركزي.

أما من خلال دراستنا الميدانية فقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

–عدم تحقق الفرضية الأولى **(H1)** وتحقق الفرضية البحثية الثانية **(H2)** التي مفادها "**للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وكالة المسيلة دور في تعبئة الودائع تحت الطلب**". حيث حاز حساب توفير إسلامي على نسبة إقبال كبيرة من طرف العملاء واحتل بذلك المرتبة الأولى من بين الحسابات المفتوحة بوكالة المسيلة، يليه حساب وديعة إسلامي في المرتبة الثانية، حيث حقق هذان الحسابان عددا أكبر من

الأهداف المتوقعة، وأخيرا حساب جاري إسلامي والذي لم يعرف إقبالا كبيرا مقارنة بسابقيه من قبل العملاء.

– عدم تحقق الفرضية الثالثة (H3) وتحقق الفرضية البحثية الرابعة (H4) التي مفادها "**للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وكالة المسيلة دور في تعبئة الودائع لأجل**. حيث كانت هذا الدور ضعيفا نوعا ما حيث وجدنا أن ودائع لأجل تم فتح 04 حسابات إلا أنه لم يودع بعدها مبالغ خلال فترة الدراسة، بينما حساب ودائع استثمارية مطلقة لأجل فقد تم كذلك فتح 04 حسابات بمبلغ (7.000.000,00 دج) لكل سنة من فترة الدراسة.

– تحقق الفرضية العامة (H) التي مفادها "**للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وكالة المسيلة دور في تعبئة الادخار**.

وانطلاقا من هذه النتائج يمكننا أن نقدم بعض المقترحات والتي نوجزها فيما يلي:

– تقديم امتيازات أكبر فيما يتعلق بدفاتر التوفير لجذب أكبر قدر ممكن من الزبائن؛

- تنظيم حملات تعريفية بمثل هذه المنتجات للزبائن لرفع مستوى الوعي لديهم بضرورة استثمار أموالهم المدخرة خارج القطاع المصرفي ومحاولة إقناعهم بأنها معاملات إسلامية شرعية محضة؛

– العمل على تسريع وتيرة فتح النوافذ الإسلامية عبر كل ولايات الوطن دون استثناء، وحتى في البلديات التي تحتوي على وكالات بنكية.

- التركيز على فتح وكالات مستقلة خاصة بالصيرفة الإسلامية لإعطاء الزبائن ثقة أكبر في أن هذه التعاملات شرعية وليس لها صلة بالتعاملات البنكية التقليدية الربوية

– تنظيم مسابقات بين كل ولايات الوطن لأفضل نافذة إسلامية من خلال ترتيب مبلغ الودائع، وترتيب العوائد من القروض الإسلامية الممنوحة، مع منح مكافآت مالية أو جوائز معتبرة لمدراء الوكالات الولائية للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط التي تحتل المراتب الأولى، وذلك من أجل تشجيع المسيرين على استعمال أكبر قدر ممكن من وسائل الإعلام والإشهار لمنتجاتهم الإسلامية وبالتالي استقطاب أكبر قدر ممكن من العملاء.

آفاق الدراسة:

ابتكار منتجات ادخار تتوافق مع الشريعة وتستجيب لحاجيات مختلف شرائح المجتمع (الشباب، النساء، – المغتربين، المتقاعدين...).

- تصميم منتجات ادخار استثمارية طويلة الأجل مثل حسابات المضاربة المرتبطة بمشاريع إسكان أو بنية تحتية.
- الاستفادة من تجارب دول ناجحة (كتركيا أو ماليزيا) في تحويل المنتجات الادخارية إلى أدوات تمويلية موجهة نحو التنمية.
- تحليل فعالية الحملات التسويقية الحالية للصندوق في الترويج للمنتجات الإسلامية.
- إجراء دراسات مقارنة بين أداء حسابات الادخار الإسلامية والحسابات التقليدية في استقطاب الموارد.

قائمة المراجع

القرآن الكريم برواية ورش

أولا: المراجع باللغة العربية

أ-الكتب

1. إبراهيم، عبد الحليم عبادة (2008): **مؤشرات الأداة في البنوك الإسلامية**، دار النفائس، الطبعة الأولى، عمان

2. إسماعيل، محمد هاشم (2005): **النقود والبنوك.** مؤسسة الكتاب العربي الحديث، الإسكندرية .

3. بن حدو، فؤاد (2018)، **البنوك الإسلامية والأزمة المالية العالمية**، دار ألفا للوثائق والنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر.

4. حسام، داود ومصطفى، سليمان (2003): **مبادئ الاقتصاد الكلي**، ط 3، دار المسيرة، عمان.

5. حمزة، محمود الزبيدي (2011)، **إدارة المصارف**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان.

6. حيدر، يونس الموسوي (2011)، **المصارف الإسلامية أداؤها المالي وآثارها في سوق الأوراق المالية**، ط1، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان.

7. حيدر، يونس الموسوي (2011)، المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار اليازوري، عمان، الأردن

8. خفاجي، محمد عبد المنعم (1990)، **الاقتصاد الإسلامي**، ط 1، دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع ،بيروت.

9. رايس، حدة (2009)، **دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة

10. رفيق، يونس المصري (2009)، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، ط،2، دار المكتبي دمشق.

11. ريمون، فرحات (2004)، **المصارف الإسلامية**، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

12. زنكري، ميلود (2015)، **حماية الودائع في المصارف الإسلامية**، ط1، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي .

13. السيد، متولي عبد القادر (2010)، **الأسواق المالية والنقدية في العالم المتغير**، ط 1، دار الفكر، عمان.

14. شوقي، بورقية و هاجر، زرارقي (2015)، **إدارة المخاطر الإئتمانية في المصارف الإسلامية دراسة تحليلية**، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان.

15. صافي، وليد والبكري، أنس (2009)، **النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق**، ط 1، دار البداية، عمان.

16. طارق، الله خان، وآخرون (1998)، **التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإصلاحي**، ب ط، البنك الإسلامي للتنمية

17. عائشة، الشرقاوي المالقي (2000)، **البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، بيروت

18. عبد الحليم، عمار غربي (2013)، **مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية**، دار أبي الفداء للنشر والتوزيع الترجمة، سوريا

19. عبد الرحمان، السيد قرمان (2010)، **العقود التجارية وعمليات البنوك**، مكتبة الشقري جدة، الملكة العربية السعودية.

20. عبد الرزاق، رحيم جدي الهيتي (1998)، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، دار أسامة، الأردن

21. عريقات، حربي محمد، عقل سعيد جمعة (2102)، **إدارة المصارف الإسلامية**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن

22. علي، مهرة (1996)، الادخار ودوره في التنمية، وزارة الثقافة، سورية

23. عوف، محمود الكفراوي (1998)، **المصارف الإسلامية: النقود والبنوك في النظام الإسلامي**، الطبعة الثالثة، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر

24. بن حدو، فؤاد (2021)، **الصيرفة الإسلامية، موسوعة علمية عن آلية عمل البنوك الإسلامية**، عمان، الأردن، البوابة الشمالية للجامعة الأردنية، ط1

25. محسن، أحمد الخضيري (1999)، **البنوك الإسلامية**، الطبعة الثالثة، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر

26. محمود، حسن الصوان (2001)، **أساسيات العمل المصرفي**، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن

27. محمود، حسين الوادي وحسين، محمد سمحان (2007)، **المصارف الإسلامية (الأسس النظرية والتطبيقات العملية)**، الطبعة الأولى، دار المسيرة، المسيرة، عمان

28. محمود، عبد الكريم وأحمد، أرشيد (2007)، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، الطبعة الثانية، دار النفائس، الأردن

29. مسدور، فارس (2007)، **التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

30. مصطفى، كمال إبراهيم (د ت)، **الأوراق التجارية**، الطبعة الثانية، مطبعة مصر

31. ناريمان، بن عباد (2010)، **دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات المتوسطة والصغيرة**، الطبعة الأولى، مطبعة رويغي، الأغواط الجزائر.

32. هيل، العجمي وجميل، الجنابي (2015)، **إدارة البنوك التجارية والأعمال البنكية**، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان الأردن.

ب-أطروحات الدكتوراه، رسائل الماجستير، مذكرات الماستر

1. بطاهر، علي (2005)، **إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وأثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوره في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر

2. خلادي، إيمان نور اليقين (2011-2012)، **دور الادخار العائلي في تمويل التنمية الاقتصادية حالة الجزائر**، مذكرة ماجستير غير منشورة، قسم العموم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3

3. شوقي، بورقبة (2010-2011)، **الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف

4. عبد الرزاق، موالي لخضر (2009)، **متطلبات تنمية الخاص بالدول النامية دراسة حالة الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم الاقتصادية، كلية علوم الاقتصاد وعلوم التسيير، تخصص اقتصاد التنمية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر

5. عبد القادر، زيتوني (2010)، **محددات ادخار القطاع العائلي في الجزائر دراسة قياسية للفترة (1970-2008)**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص نقود وبنوك، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف الجزائر

6. فؤاد، محفوظي (2018-2019)، **الادخار ودوره في التنمية الاقتصادية**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، تخصص نقود ومالية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر.

جـ-المقالات العلمية

1. أحمد، سلامي (2012)، **أهم مؤشرات كفاءة الادخار المحلي في تمويل التنمية الاقتصادية**، مجلة الباحث، العدد 11

2. أحمد، سلامي (2015)، **مدخرات القطاع العائلي في الجزائر بين الواقع والطموح -دراسة تحليلية للفترة (1970-2013)**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد 2، جامعة ورقلة، الجزائر

3. بلدغم، فتحي وبن عزة، إكرام (2018)، "**مكانة الصيرفة الإسلامية ودورها في تفعيل النشاط المصرفي -تقييم تجربة الجزائر-**"، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، المجلد 03، العدد 01، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان.

4. بن زراع، حياة (2021)، **تحديات النوافذ الإسلامية في الجزائر**، العدد 11 جامعة الشاذلي بن جديد الطارف

5. بن عشور، حملات (2021)، "**الصيرفة الإسلامية في الجزائر: الفرص والتحديات**"، مجلة التنظيم والعمل، المجلد 10، العدد 03، جامعة مصطفى اصطمبولي، معسكر.

6. حازم، أحمد فراونة ورمضان، إبراهيم أبو جزر (2022)، **أثر النوافذ الإسلامية في استقطاب العميل من خلال المرابحات دون الفوائد في البنوك الربوية**، مجلة جديد الاقتصاد، المجلد 17.

7. سليمان، ناصر وبوشرمة، عبد الحميد (2010)، " **متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر**"، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 07

8. عبد القادر، زيتوني وسهام، دربالي (2012)، **تقييم كفاءة الأوعية المصرفية في تعبئة مدخرات القطاع العائلي في الجزائر للفترة 1999 -2009**، مجلة الباحث، العدد 11 جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر

9. عبير، مزغيش ومحمد عدنان، بن ضيف (2022)، **النظام القانوني لشبابيك الصيرفة الإسلامية في القطاع المصرفي الجزائري**، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد ،14 العدد 29 مارس

10. عزوز، أحمد (2022)، **شبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية كآلية لتفعيل الصيرفة الإسلامية بالجزائر**، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، المجلد 05 العدد 02. 31 مارس.

11. كوديد، سفيان ودرويش، عمار (2022)، **النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية كمرحلة انتقالية للصيرفة الإسلامية**، مجلة دفاتر بوداكس، المجلد 11، العدد 01

12. لعجاج، فاطمة الزهراء (2022)، **النوافذ الإسلامية كآلية جديدة لجذب المودعين نحو البنوك التجارية**، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد 02 ديسمبر

13. محمد عبد المنعم، عقر (2006)، "**الاقتصاد الإسلامي**"، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، السنة 12، العدد 01

14. مرباح، مولود (2022)، **ضوابط إنشاء الفروع الإسلامية في المصارف التقليدية وعوامل نجاحها التجربة السعودية نموذجا**، المجلد 11، العدد 01

15. مصطفى، جاب الله (2015)، **تقدير العلاقة بين الادخار المحلي واحتياطي الصرف الأجنبي حالة الجزائر (1990-2012)**، مجلة رؤى اقتصادية، العدد 8، جامعة الوادي

16. منية، خليفة (2013)، **فعالية الصيرفة الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية**، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 8 جامعة خميس مليانة

17. مها، مزهر حسن (2015)، **أثر هيكلية الودائع المصرفية على الإنتمان المصرفي في العراق للمدة (2008-2012)**، المجلة العراقية للعلوم الإقتصادية، العدد 46، العراق.

18. يونجعفر، عائشة (2022)، **الفروع الإسلامية كمدخل لتحول البنوك التقليدية نحو الصيرفة الإسلامية**، المجلة المغاربية للاقتصاد والمناجمنت، المجلد 07. العدد 01

د-الملتقيات والمؤتمرات العلمية

1. حسن، الرفاعي (2016)، **مبادئ العمل المصرفي الإسلامي**، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الدولي "الفقه المصرفي الإسلامي الأول"، مركز الشارقة الإسلامي للدراسات والبحوث المالية والإسلامية، بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم، يومي 04-05 ماي.

2. حسن، سالم العامري (2005)، **المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع**، ورقة مقدمة لمؤتمر مستجدات العمل المصرفي سوريا في ضوء التجارب العالمية، دمشق، سوريا

3. لطفي، محمد السرحي (2010)، **الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية ضوابط التأسيس وعوامل النجاح**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية

4. محمود، سحنون وميلود زنكري (2008)، **مبررات وآليات إنفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي**، ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائر" يومي 11 و12 مارس، جامعة ورقلة، الجزائر3.

5.

هـ -قوانين وتنظيمات ذات الصلة

1-بنك الجزائر: نظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

2-بنك الجزائر: نظام رقم 18-02 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018 يتعلق بقواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية

3-بنك الجزائر: قانون رقم 23-09 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي.

ثانيا: مواقع الأنترانت

1-https://www.cnepbanque.dz

الملاحق

الملحق الإداري رقم (01): إشهاد النزاهة العلمية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: العلوم التجارية

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة والنزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي أسفله:

الطالب(ة): بن حليمة عبد الرزاق المولود بتاريخ: 13 جانفي 1981 م بالمسيلة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية أو (رس) رقم: 2013 24 707

الصادرة بتاريخ 27 مارس 2017م عن بلدية المسيلة

المسجل (ة) بالسنة الثانية ماستر شعبة: العلوم التجارية، تخصص: تسويق الخدمات

خلال السنة الجامعية: 2025/2024

والمعد(ة) لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان: تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية وتعبئة الإدخار لدى صندوق التوفير والإحتياط بنك دراسة حالة: صندوق التوفير والإحتياط/بنك وكالة المسيلة

أصرح بشرفي أني التزمت معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في انجاز مذكرة الماستر بالعنوان المذكور أعلاه

حرر بتاريخ: 10-06-2025م

التوقيع والبصمة

من رئيس المجلس الشعبي البلدي
مفوض الحالة المدنية
مختار ضيف

الملحق الإداري رقم (02): إشهاد النزاهة العلمية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: العلوم التجارية

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة والنزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي أسفله:

الطالب(ة): بن حسين سلمى المولود بتاريخ: 1979/11/24 بـ: علورة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية أو (جواز السفر) رقم: 204238426

الصادرة بتاريخ 2019/02/18 عن بلدية بوغنة.

المسجل (ة) بالسنة الثانية ماستر شعبة: العلوم التجارية، تخصص: تسويق الخدمات

خلال السنة الجامعية: 2025/2024

والمعد(ة) لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان: تسويق منتجات المرفقة الإلكترونية وتعبئة الإدخار لدى صندوق التوفير والاحتياط لبنك وكالة CNEP بنك سيدة المسيلة

أصرح بشرفي أني التزمت معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في انجاز مذكرة الماستر بالعنوان المذكور أعلاه

حرر بتاريخ: 2025/06/18

التوقيع والبصمة

شوهد على التوقيع
السيد .....
حماة الضفة في: 18 جوان 2025
عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
التفويض عن رئيس الإدارة الإقليمية
المادي

الملحق الإداري رقم (03): تصريح إجراء تربص ميداني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم :...العلوم المالية...

رقم: 2025/44

المسيلة في: 2024/12/16

إلى السيد: مدير وكالة صندوق التوفير
بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وكالة المسيلة

الموضوع: طلب مساعدة الطلبة على إجراء التربص الميداني.

سيدي المحترم، تحية طيبة و بعد...

في إطار انفتاح الجامعة على محيطها الاقتصادي والإداري، ومن أجل مساعدة الطلبة في إعدادمذكرات التخرج ، التي تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في شعبة: العلوم التجارية تخصص :تسويق الخدمات

فإنه يشرفنا أن نطلب من سيادتكم مساعدة الطلبة المذكورين في الجدول أدناه، على إجراء تربصهم الميداني بمؤسستكم.

تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام.

الطلبة:

الرقم	الاسم واللقب	رقم بطاقة الطالب	رقم ب.ت.و/ ر.س	الإمضاء
01	بن حليمة عبد الرزاق	UN2801 2024 22 99 46 77 97	2013 24 707	
02	بن شويخ مصطفى	UN2801 2024 23 97 45 55 01	2042 38 426	

عنوان المذكرة:.....مساهمة تقنيات التسويق الإلكتروني في تحسين جودة الخدمات المصرفية دراسة حالة وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR/ وكالة المسيلة/ CNEP/ وكالة المسيلة.....

المشرف(الاسم و اللقب و الإمضاء)	هيئة التربص (الإمضاء والختم)	رئيس القسم (الإمضاء والختم)
الأستاذ الدكتور: لحضر عزي أستاذ التعليم العالي في علوم التسيير جامعة محمد بوضياف - المسيلة - الجزائر	CNEP BANQUE Direction M'SILA 999	

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
ص ب: 166 المسيلة 28000، الجزائر. ☎ : 033-35-33-35
http://virtuelcampus.univ-msila.dz/facsegc
https://www.facebook.com/Vice-Doyen-CEQLE-SEGC-Msila-475721049530765

الملحق رقم 01: النظام رقم 02/20 المحدد للعمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية

بنك الجزائر
BANK OF ALGERIA

النظام رقم 2020-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس 2020،
المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية
وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية

إن محافظ بنك الجزائر؛

- بمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المواد 66 إلى 69 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 96-09 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتعلق بالاعتماد الإيجاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 5 صفر عام 1437 الموافق 17 نوفمبر سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 17 ربيع الأول عام 1441 الموافق 14 نوفمبر سنة 2019 والمتضمّن تعيين محافظ بنك الجزائر،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 15 ديسمبر سنة 2019 والمتضمّن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،
- وبمقتضى النظام رقم 06-02 المؤرخ في أول رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2006 والمحدّد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية،
- وبمقتضى النظام رقم 09-04 المؤرخ في أول شعبان عام 1430 الموافق 23 يوليو سنة 2009 والمتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية،
- وبمقتضى النظام رقم 11-08 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية،
- وبمقتضى النظام رقم 12-03 المؤرّخ في 14 محرّم عام 1434 الموافق 28 نوفمبر سنة 2012 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،
- وبمقتضى النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 16 فبراير سنة 2014 والمتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية،
- وبمقتضى النظام رقم 18-02 المؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018 والمتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية،
- وبمقتضى النظام رقم 20-01 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020 والمحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية،
- وبمقتضى النظام رقم 20-03 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020 والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية،
- وبعد الاطلاع على مداولات مجلس النقد والقرض بتاريخ 15 مارس سنة 2020،

يصدر النظام الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا النظام إلى تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، القواعد المطبقة عليها، شروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وكذا شروط الترخيص المسبق لها من طرف بنك الجزائر.

المادة 2: في مفهوم هذا النظام، تُعد عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد. يجب على هذه العمليات أن تكون مطابقة لأحكام المشار إليها في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم.

المادة 3: يجب على البنوك والمؤسسات المالية التي ترغب في تقديم منتجات الصيرفة الاسلامية أن تحوز، على وجه الخصوص، على نسب احترازية مطابقة للمعايير التنظيمية وأن تمتثل بصرامة للشروط المتعلقة بإعداد وآجال إرسال التقارير التنظيمية.

المادة 4: تخُص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، المُنتجات الآتية :

- المرابحة،
- المشاركة،
- المضاربة،
- الإجارة،
- السلم،
- الإستصناع،
- حسابات الودائع،
- الودائع في حسابات الاستثمار.

المادة 5: المرابحة هي عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع لزبون سلعة معلومة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقًا ووفقًا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين.

المادة 6: المشاركة هي عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأس مال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح.

المادة 7: المضاربة هي عقد يُقدّم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية، المسمى مقرض لأموال، رأس المال اللازم للمقاول، الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح.

المادة 8: الإجارة هي عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية، المُسمى المُؤجِّر، تحت تصرّف الزبون المُسمى المُستأجِر، وعلى أساس الإيجار، سلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد.

المادة 9: السَّلَم هو عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة، التي تُسلم له آجلا من طرف زبونه، مقابل الدفع الفوري والنقدي.

المادة 10: الاستصناع هو عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر، أو بشراء لدى مُصنِّع سلعةً ستُصنَّع وفقاً لخصائص محددة ومتَّفق عليها بين الأطراف، بسعر ثابت ووفقاً لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقاً بين الطرفين.

المادة 11: حسابات الودائع هي حسابات تحتوي على أموال يتم إيداعها في بنك من طرف أفراد أو كيانات، مع الإلتزام بإعادة هذه الأموال أو ما يعادلها إلى المودع أو إلى شخص آخر معيّن، عند الطلب أو حسب شروط متّفق عليها مُسبقاً.

المادة 12: الودائع في حسابات الاستثمار هي توظيفات لأجل، تُترك تحت تصرف البنك من طرف المودِع لغرض استثمارها في تمويلات إسلامية وتحقيق أرباح.

المادة 13: تخضع منتجات الصيرفة الإسلامية، المذكورة أعلاه، إلى طلب ترخيص مسبق لدى بنك الجزائر.

المادة 14: قبل تقديم طلب الترخيص لدى بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، يجب على البنك أو المؤسسة المالية أن يحصل على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة، تُسلّم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

المادة 15: في إطار ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، يتعين على البنك أو المؤسسة المالية إنشاء هيئة الرقابة الشرعية، تتكوّن هذه الهيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل، يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة.

تكمن مهام هيئة الرقابة الشرعية على وجه الخصوص و في إطار مطابقة المنتجات للشريعة، في رقابة نشاطات البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

المادة 16: يتعين على البنك أو المؤسسة المالية تقديم ملف لبنك الجزائر لطلب الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية. يتكون هذا الملف على وجه الخصوص، من الوثائق التالية :

- شهادة المطابقة لأحكام الشريعة مسلمة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية،
- بطاقة وصفية للمنتوج،
- رأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية، طبقا لأحكام المادة 25 من النظام رقم 11-08 المؤرخ في 3 محرّم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه،
- الإجراء الواجب اتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لـ «شباك الصيرفة الإسلامية» عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية، طبقا لأحكام المواد 17 و 18 أدناه.

المادة 17: يُقصد بـ «شباك الصيرفة الإسلامية»، هيكل ضمن البنك أو المؤسسة مالية مُكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية.

يجب أن يكون «شباك الصيرفة الإسلامية» مستقلاً مالياً عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية.

يجب الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة بـ «شباك الصيرفة الإسلامية» والمحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، ويجب أن يسمح هذا الفصل، على وجه الخصوص، بإعداد جميع البيانات المالية المخصّصة حصريا لنشاط «شباك الصيرفة الإسلامية».

يجب أن تكون حسابات زبائن «شباك الصيرفة الإسلامية» مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى للزبائن.

المادة 18: تُضمن استقلالية «شباك الصيرفة الإسلامية» من خلال هيكل تنظيمي ومستخدمين مُخصَّصين حصرياً لذلك، بما في ذلك على مستوى شبكة البنك أو المؤسسة المالية.

المادة 19: يجب على البنوك والمؤسسات المالية الذين تحصّلوا على الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، أن تُعلم زبائنها بجداول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى التي تُطبّق عليهم.

كما يجب على البنوك إعلام المودعين، خاصة أصحاب حسابات الاستثمار، حول الخصائص ذات الصلة بطبيعة حساباتهم.

المادة 20: باستثناء الودائع في حسابات الاستثمار، التي تخضع لموافقة مكتوبة من طرف الزبون، الذي يُجيز لبنكه أن يستثمر ودائعه في محفظة مشاريع وفي عمليات الصيرفة الإسلامية، تخضع ودائع الأموال المتلقاة من طرف «شباك الصيرفة الإسلامية» لأحكام المواد المذكورة أعلاه من الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 غشت سنة 2003، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم.

يحقّ لصاحب حساب ودائع الاستثمار الحصول على حصة من الأرباح الناجمة عن «شباك الصيرفة الإسلامية» ويتحمّل حصة من الخسائر المحتملة التي يسجلها «شباك الصيرفة الإسلامية» في التمويلات التي يقوم بها.

الملحق رقم 02: نظام رقم 18-02 متعلق بقواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

نظـام رقـم 18-02 مؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نـوفمـبـر سـنـة 2018، يـتـضـمـن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

– بمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمم، لا سيّما المواد 66 إلى 69 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتعلق بالاعتماد الإيجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1424 الموافق 14 يناير سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمّن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 24 شعبان عام 1437 الموافق 31 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى النظام رقم 04-03 المؤرخ في 12 محرم عام 1425 الموافق 4 مارس سنة 2004 والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، المعدّل والمتمّم ،

– وبمقتضى النظام رقم 06-02 المؤرخ في أول رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية،

– وبمقتضى النظام رقم 09-04 المؤرخ في أول شعبان عام 1430 الموافق 23 يوليو سنة 2009 والمتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية،

– وبمقتضى النظام رقم 11-08 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية،

– وبمقتضى النظام رقم 12-03 المؤرّخ في 14 محرّم عام 1434 الموافق 28 نوفمبر سنة 2012 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،

– وبمقتضى النظام رقم 13-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 8 أبريل سنة 2013 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية،

– وبعد الاطلاع على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 4 نوفمبر سنة 2018،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا النظام إلى تحديد القواعد المطبقة على المنتجات المُستاة "التشاركية" التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد.

كما يهدف إلى تحديد شروط الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر، للمصارف والمؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية.

المادة 2 : في مفهوم هذا النظام، تعدُّ عمليات مصرفية متعلقة بالصيرفة التشاركية، كل العمليات التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية التي تندرج ضمن فئات

العمليات المذكورة في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، والمتمثلة في عمليات تلقي الأموال وعمليات توظيف الأموال وعمليات التمويل والاستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد. وتخص هذه العمليات على الخصوص فئات المنتجات الآتية :

- المرابحة،
- المشاركة،
- المضاربة،
- الإجارة،
- الاستصناع،
- السلم،
- وكذا الودائع في حسابات الاستثمار.

تخضع منتجات الصيرفة التشاركية - هذه لأحكام المادة 3 من النظام رقم 13-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 8 أبريل سنة 2013 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية.

المادة 3 : يتعيّن على المصرف المعتمد الناشط أو المؤسسة المالية المعتمدة الناشطة، الراغب (ة) في عرض منتجات مالية تشاركية، تقديم المعلومات الآتية، دعماً لطلب الترخيص المسبق الموجّه إلى بنك الجزائر :

- بطاقة وصفية للمنتوج،

- رأي مسؤول رقابة المطابقة للمصرف أو المؤسسة المالية، طبقا لأحكام المادة 25 من النظام رقم 11-08 المؤرخ في 3 محرّم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه،

- الإجراء الواجب اتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لـ "شباك المالية التشاركية" عن باقي أنشطة المصرف أو المؤسسة المالية، طبقا لأحكام المواد 5 و6 و7 أدناه.

المادة 4 : بعد الحصول على الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر، يتعيّن على المصارف والمؤسسات المالية المعتمدة التي ترغب في الحصول على شهادة مطابقة منتجاتها لأحكام الشريعة، أن تُخضع تلك المنتجات إلى تقييم الهيئة الوطنية المؤهلة قانونا لذلك.

المادة 5 : يُقصد بـ "شباك المالية التشاركية" دائرة ضمن مصرف معتمد أو مؤسسة مالية معتمدة تمنح حصريا خدمات ومنتجات الصيرفة التشاركية، موضوع هذا النظام.

ويجب أن يكون "شباك المالية التشاركية" مستقلاً مالياً عن الدوائر والفروع الأخرى للمصرف والمؤسسة المالية.

يتجسّد الفصل المحاسبي بين "شباك المالية التشاركية" والأنشطة الأخرى للمصرف أو المؤسسة المالية من خلال استقلالية حسابات الزبائن ضمن "شباك المالية التشاركية" عن باقي حسابات زبائنهم.

يتمثّل الهدف الرئيسي من وجود قسم محاسبة أو دائرة مالية خاصة بـ "شباك المالية التشاركية" في إعداد البيانات المالية المُخصصة، بما في ذلك إعداد ميزانية تُبرز أصول وخصوم "شباك المالية التشاركية"، وكذا بيان مفصّل عن المداخيل والنفقات ذات الصلة.

المادة 6 : تضمن استقلالية "شباك المالية التشاركية" عن تنظيم المصرف أو المؤسسة المالية، من خلال تنظيم ومستخدمين مُخصّصين حصرياً لذلك.

المادة 7 : في حالة تعدّد "شباك المالية التشاركية" ضمن نفس المصرف المعتمد أو نفس المؤسسة المالية المعتمدة، يجب التعامل مع "شبابيك المالية التشاركية" هذه ككيان واحد.

يتم إعداد بيان مالي مُجمّع ويُدرج كملحق بالبيانات المالية التي تنشر من طرف المصرف المعتمد أو المؤسسة المالية المعنية.

المادة 8 : يجب على المصارف والمؤسسات المالية التي تحصّلت على الترخيص المسبق لتسويق هذه المنتجات أن تُعلم زبائنها بجدول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى التي تُطبّق عليهم.

كما يجب على المصارف إعلام المودعين، خاصة أصحاب حسابات الاستثمار، حول طبيعة حساباتهم.

المادة 9 : تخضع ودائع الأموال المتلقاة من طرف "شباك المالية التشاركية" لأحكام الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، باستثناء الودائع في حساب الاستثمار التي تخضع لاتفاق مكتوب مُبرم مع الزبون، يجيز للمصرف أن يستثمر ودائعه في محفظة مشاريع وعمليات "شباك لمالية التشاركية" التي يوافق المصرف على تمويلها.

يحق للمودع الحصول على حصة من الأرباح الناجمة عن "شباك المالية التشاركية" ويتحمّل حصة من الخسائر لمحتملة التي يسجلها "شباك المالية التشاركية" في لتمويلات التي يقوم بها المصرف.

المادة 10 : تخضع الودائع والمبالغ الأخرى المماثلة للودائع القابلة للاسترداد والمجمّعة من طرف "شبابيك لمالية التشاركية" للمصارف، باستثناء الودائع في حسابات

الملحق رقم 03: نظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية. نظام رقم 18-02 يتعلق قانون الصيرفة الإسلامية في الجزائر بالنظام رقم 20-02 الصادر عن بنك الجزائر في 15 مارس 2020، والذي يحدد العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من قبل البنوك والمؤسسات المالية.

يهدف هذا النظام إلى تنظيم عمل المصارف الإسلامية وتوفير إطار قانوني للعمليات المالية المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

يتضمن قانون الصيرفة الإسلامية في الجزائر عدة جوانب رئيسية:

تحديد العمليات المصرفية الإسلامية: يوضح النظام العمليات المصرفية التي يمكن للبنوك والمؤسسات المالية ممارستها وفقًا للشريعة الإسلامية، مثل المرابحة، المشاركة، الإجارة، والاستصناع.

قواعد الممارسة: يحدد النظام القواعد والإجراءات التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية اتباعها عند تقديم خدمات الصيرفة الإسلامية، مع التأكيد على ضرورة الحصول على موافقة الهيئة الشرعية للإفتاء في مجال المالية الإسلامية.

رقابة بنك الجزائر: يخول النظام لبنك الجزائر صلاحية مراقبة وتقييم مدى تطبيق البنوك والمؤسسات المالية لقواعد الصيرفة الإسلامية.

تطوير المنتجات والخدمات: يشجع النظام على تطوير منتجات وخدمات مصرفية إسلامية مبتكرة ومتوافقة مع احتياجات السوق الجزائري.

توعية الجمهور: يهدف النظام إلى زيادة الوعي العام بفوائد الصيرفة الإسلامية وأهميتها في تمويل الاقتصاد الوطني.

باختصار، يمثل النظام 20-02 إطارًا قانونيًا شاملاً لتنظيم الصيرفة الإسلامية في الجزائر، ويهدف إلى تعزيز دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-بنك: إطلاق ثلاث منتجات جديدة للصيرفة الإسلامية

أدرج يوم: الخميس, 22 فيفري 2024 18:26

الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط–بنك: إطلاق ثلاث منتجات جديدة للصيرفة الإسلامية

أعلن الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط–بنك، اليوم الخميس، عن إطلاق ثلاثة (03) منتجات جديدة خاصة بالصيرفة الإسلامية، بصيغة المرابحة، حسبما جاء في بيان لهذه المؤسسة المالية.

أوضح ذات المصدر، أن "بنك الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط يتخطى مرحلة جديدة في مجال الصيرفة الإسلامية من خلال إطلاقه ثلاثة (03) منتجات جديدة بصيغة المرابحة"، مشيرا إلى أن الأمر يتعلق ب"تمويل مسكن لشراء شقة، وتمويل محلات، وتمويل أراضي لشراء محل للاستعمال التجاري أو المهني أو لشراء قطعة ارض".

كما أكد البنك العمومي، أن "هذا العرض الجديد يؤكد على التزامنا بان نوفر لزبائننا، حلولا مالية مطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية"، موضحا انه سيظل عازما على توفير خدمات مالية ذات نوعية وترقية مالية أخلاقية.

وتابع ذات المصدر "أننا ندعو زبائننا لاكتشاف مجموعتنا الجديدة من منتجات الصيرفة الإسلامية والاستفادة من الحلول المناسبة لاحتياجاتهم وقناعاتهم".

وللحصول على مزيد من المعلومات حول هذه المنتجات الخاصة بالصيرفة الإسلامية، فان بنك الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط يدعو زبائنه لتصفح موقعه الإلكتروني على www.cnepbanquez.dz أو التقرب من وكالاته وشبابيكه المخصصة للصيرفة الإسلامية الموزعة عبر التراب الوطني.

الملحق رقم 4: القانون رقم 23-09 المتعلق بالنقد والقرض:

يحدد هذا القانون الإطار العام للمالية الإسلامية في الجزائر يُعرف الصيرفة الإسلامية ويعترف بها كجزء من النظام المصرفي الجزائري.

يتطلب تسويق المنتجات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية الحصول على شهادة مطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية من الهيئة الشرعية للإفتاء في مجال المالية الإسلامية، وموافقة بنك الجزائر.

الملحق رقم 05: شهادات المطابقة

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الجمهورية

المجلس الإسلامي الأعلى

الرئيس

الرقم: 36

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 – 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.
- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه، وعملا بمقتضى تعليمة بنك الجزائر رقم 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما في مادتها الثانية.
- بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف:

الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك

- وبعد مراجعة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية للملف المذكور أعلاه المتضمن اتفاقية العقد والإجراءات العملية والتنظيمية للنافذة الاسلامية، بتاريخ 20 محرم 1442هـ / 08 سبتمبر 2020.

قررت إصدار شهادة المطابقة الشرعية لـ:

الإجارة التمليكية

ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذا قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الجمهورية
المجلس الإسلامي الأعلى
الرئيس
(ر: 68)

البيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 – 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء البيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.
- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه، وعملا بمقتضى تعليمة بنك الجزائر رقم 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما في مادتها الثانية.
- بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للبيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف

الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-بنك

- وبعد مراجعة الملف المذكور أعلاه من طرف البيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بتاريخ 03 جمادى الأولى 1443هـ الموافق 07 ديسمبر 2021 وهو ملف يتضمن اتفاقية العقد والإجراءات العملية والتنظيمية للشباك الإسلامي، فإن البيئة تقرر إصدار شهادة المطابقة الشرعية لـ:

« مرابحة سيارة »

08 ديسمبر 2021

ملاحظة: يمكن للبيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة او تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذلك قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الجمهورية

المجلس الإسلامي الأعلى

الرئيس

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 – 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.
- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه، وعملا بمقتضى تعليمة بنك الجزائر رقم 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما في مادتها الثانية.
- بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من

طرف: الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-بنك

- وبعد مراجعة الملف المذكور أعلاه من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بتاريخ 26 جمادى الأولى 1444 هـ الموافق 20 ديسمبر 2022 وهو ملف يتضمن اتفاقية العقد والإجراءات العملية والتنظيمية للشباك الإسلامي، فإن الهيئة تقرر إصدار شهادة المطابقة الشرعية للمنتج المسمى:

تمويل محلات بالمرابحة

20 DEC 2022

رئيس المجلس الإسلامي الأعلى

عبد الله

ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذلك قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الجمهورية

المجلس الإسلامي الأعلى

الرئيس

رقم : 78 الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 – 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.
- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه، وعملا بمقتضى تعليمة بنك الجزائر رقم 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما في مادتها الثانية.
- بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من

طرف: **الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-بنك**

- وبعد مراجعة الملف المذكور أعلاه من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بتاريخ 03 جمادى الأولى 1443هـ الموافق 07 ديسمبر 2021 وهو ملف يتضمن اتفاقية العقد والإجراءات العملية والتنظيمية للشباك الاسلامي، فإن الهيئة تقرر إصدار شهادة المطابقة الشرعية للمنتج المسمى:

تمويل عقاري بالمرابحة

08 DEC 2021

رئيس المجلس الإسلامي الأعلى

أبو عبد الله غلام الله

ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذلك قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الجمهورية
المجلس الإسلامي الأعلى
الرئيس
الرقم: 38

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 – 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.
- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه، وعملا بمقتضى تعليمة بنك الجزائر رقم 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما في مادتها الثانية.
- بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف:

الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك

- وبعد مراجعة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية للملف المذكور أعلاه المتضمن اتفاقية العقد والإجراءات العملية والتنظيمية للنافذة الاسلامية، بتاريخ 20 محرم 1442هـ / 08 سبتمبر 2020.

قررت إصدار شهادة المطابقة الشرعية لـ:

حساب جاري الصيرفة الإسلامية

رئيس المجلس الإسلامي الأعلى
بوعبد الله غلام الله

ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذا قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الجمهورية

المجلس الإسلامي الأعلى

الرئيس

الرقم: 39

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 – 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.
- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه، وعملا بمقتضى لعلهمة بنك الجزائر رقم 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما في مادتها الثانية.
- بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف **الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك**
- وبعد مراجعة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية للملف المذكور أعلاه المتضمن اتفاقية العقد والإجراءات العملية والتنظيمية للنافذة الاسلامية، بتاريخ 20 محرم 1442هـ/ 08 سبتمبر 2020.

قررت إصدار شهادة المطابقة الشرعية لـ:

حساب شيك الصيرفة الإسلامية

ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذا قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الجمهورية
المجلس الإسلامي الأعلى
الرئيس

الرقم: 37

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 – 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية،
- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه، وعملا بمقتضى تعليمة بنك الجزائر رقم 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما في مادتها الثانية،
- بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف:

الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك

- وبعد مراجعة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية للملف المذكور أعلاه المتضمن الفاقية العقد والإجراءات العملية والتنظيمية للنافذة الاسلامية، بتاريخ 20 محرم 1442هـ / 08 سبتمبر 2020.

قررت إصدار شهادة المطابقة الشرعية لـ:

١ النافذة الإسلامية

ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة او تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الاسلامية في الجزائر وكذا قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة